

السلطة الوطنية الفلسطينية
دار الإفتاء الفلسطينية

مختارات
من قرارات
مجلس الإفتاء الأعلى
(الجزء الثاني)

القدس

1429 هـ - 2008 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله حمد الشاكرين المنبيين، والصلوة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛
فييسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تصدر الجزء الثاني ([مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى](#)) الذي صدر الجزء الأول منه في أواخر العام المنصرم 1428هـ-2007.

وهذا الجزء كسابقه يحتوي على **خمسين** قراراً من القرارات التي سبق أن أصدرها مجلس الإفتاء الأعلى منذ إنشائه، وجاءت في أربع وأربعين ومائة صفحة، موزعة على أربعة فصول، حيث ورد الفصل الأول تحت عنوان العاملات وشمل سبعة عشر قراراً، منها: القمار واليائسيب، وبيع الأراضي للأعداء ، وحلف اليمين الكاذبة، وغيرها. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان العقوبات وتتضمن **ثانية عشر** قراراً، منها: حكم اللواط، ورجوع الشاهد في القتل عن شهادته، والأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام، كما تناول الفصل الثالث **أحكاماً** تتعلق بالأسرة، وضم تسعة قرارات منها: نفقة الزوجة، وقياس التبرع بالدم على الرضاع، وتقدير المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق.

واحتوى الفصل الأخير على ستة قرارات تتعلق بقضايا عامة ومتفرقة منها: ورود كتابة لفظ الجلالة فيما يكتب على السلع التجارية، والتداوي بطينة البحر الميت، واستخدام المياه العادمة بعد معالجتها. وختم الكتاب بمسرد للآيات وأطراف الأحاديث التي وردت ضمن صفحاته.

ونأمل أن تكون قد وفقنا في عرض مادة هذا الإصدار بطريقة ميسرة تتبع للقارئ أن يستقي منه ما يفيده وتساهم في نشر الوعي الإسلامي الصحيح.

كما أنتهز مناسبة صدور هذا الكتاب لأقدم جزيل شكري لكل من بذل جهداً فيه ، سائلاً المولى تعالى أن يتقبل منا ومنهم صالح العمل ، كما أسأله تعالى أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة علم وخير وهدایة وصلاح للمسلمين ، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

هذا جهد المقل؛ فإن أصينا فيه فبتوفيق من الله، وإن قصرنا فمن عند أنفسنا والله المستعان .

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس
1429هـ / 2008م



المعاملات

- القمار واليانصيب.
- بيع الأراضي للأعداء.
- التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة.
- التجارة مع اليهود في فلسطين.
- تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقتاضي العمولة من التاجر.
- أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية.
- حلف اليمين الكاذبة.
- مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية.
- إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة.
- هدايا المعلمين في يوم المعلم.
- الأحكار: نشأتها وسلبياتها.
- الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له.
- الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة والنقابات المشابهة حسب قوانينها.
- تحصيل البلديات رسوماً مقابل وضع لافتات في الشوارع.
- سداد الدين بنفس العملة المكتوبة.
- تعويض المزارع عن أضراره.
- الشرط الجزائي.



القمار واليابانصيب

السؤال :

ما حكم التعامل باليابانصيب وما يشبهه، مثل لعبة اللotto والاشتراك بما يسمى بـ(الدولار الصاروخي) ؟ (علمًا بأن مبالغ كبيرة من أموال اليابانصيب تذهب إلى جهات خيرية).

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالمقامرة لغة : القمرة ، يقال : تقمّر الأسد ، طلب الصيد في القمر ، والمرأة اخندعها أو ابتغى عليها في القمراء ، وقامره مقامرة قماراً ، راهنه فغلبه .

والقمار : كل لعب فيه مراهنة (المعجم الوسيط ص578).

والقمار شرعاً : هو أن يغم شخص ويغرم آخر (الفقه الإسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي).


أدلة تحريم القمار :

من الكتاب :-

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَافَةَ وَالبغضاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90-91).

إن الآية التي ذكر فيها تحريم الخمر والميسر (القمار) أكدت التحريم بوجوه، منها :

1- تصدير الجملة بـ(إنما).



2- أنه قرنهما بعبادة الأصنام. 3- أنه جعلهما رجساً. 4- أنه جعلهما من عمل الشيطان.
 5- كذلك أمر باجتنابهما، وجعل الاجتناب من الفلاح. 6- وأشار إلى أن عاقبتهما الوقوع في التعدي والتbagض بين أهل الخمر والقمار. 7- وهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة . وقوله عز وجل : ﴿فَهَلْ أَنْثُرُ مُنْهَوْنَ﴾ من أبلغ ما ينتهي به .
 من السنة :-

قال ﷺ... ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق) (صحح البخاري ، كتاب التفسير، باب أفرأيتم اللات والعزى).
 وقال ﷺ : (من لعب بالبرد شير⁽¹⁾ فكأنما صبغ يده في حم خنزير ودمه) (سنن أبي داود ، كتاب الأدب ،
 باب في الهي عن اللعب بالبرد).
اجماع أهل العلم :


أجمع علماء الأمة على تحريم القمار .

فالقمار حرام ، يأثم فاعله ويفسق، ويکفر مستحله . أما الإدعاء بأنه يدفع إلى جهات خيرية، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هذا لا يغير حكم الله سبحانه وتعالى فيه، إذ إن القمار من طرق الكسب الحرام قال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ كُمَرٍ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ﴾ (القرة: 188).

وهو الذي لا تقبل فيه الصدقات ، قال ﷺ : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً) ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: 51). وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا سَرَقْتُمْ كُمْ رَاشِكُ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَثُرَ إِيمَانُهُمْ فَلَا يَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ... يا رب ... يا رب ...
 ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام ، فأنا يستجاب لذلك) (صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيةها).

⁽¹⁾ البرد شير: ما يعرف بلعبة الطارلة .



قال ﷺ (.... والذى نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه، ولسانه، ولا يؤمن حتى يأْمُنْ جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبى الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتزك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث) (مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما).

وعليه فاليانصيب الحالى وإن سمي خيرياً، فذلك لا يخرجه من نطاق الحرمة، فقمار القلة الذى ورد فيه نص التحريم في القرآن الكريم كان خيراً ويدفع ناتجه للقراء .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن القمار الحالى أفحش من السابق، لأن آلاف الأشخاص يشتـرون فيه. وكذلك لعنة اللoto التي يدفع فيها المشترـون مالاً أو مالاً في ربح أضعاف ما دفعوا، ويدفع جزء من أموال هذه اللعبة لجهات خيرية ، وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى حرمتها كونها يانصيباً .

وينطبق الأمر كذلك على ما يعرف "بالدولار الصاروخى " ، وهو عبارة عن لعبة تقوم على الغرر، ويظهر فيها معنى القمار بشكل واضح ، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن هذه اللعبة حرام شرعاً أيضاً، فهي لا تخرج عن دائرة الجهالة والغرر ، وصورة القمار فيها واضحة .
وأخيراً نقول للسائل :

إن الإسلام عندما يغلق باب الحرام، فإنه يفتح أبواب الرزق الحلال، مثل العمل في الزراعة والصناعة ، والتجارة وغير ذلك من المباحات ، وإن الإسلام لا يرضى أن يكسب إنسان ماله بضربة حظ دون كد ولا تعب ، ويشقى آخر ، حيث خسر ماله في اللعبة نفسها . وإن نفع الفقراء له أبواب مشروعة كثيرة، مبينة في كتب الفقه، وبعضها معلوم من الدين بالضرورة.

هذا وبالله التوفيق

بيع الأرضي للأعداء

السؤال :

ما حكم من يبيع أرضاً للأعداء، أو يكون سمساراً لهم في شراء الأرضي العربية؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فقد قال تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا أَمْكَرُ أُمَّةٍ فَاحْلَهُ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنياء: 92)

وقال ﷺ : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة من دون الناس) (مسند أحمد ، حديث الأعرابي رضي الله عنه)

إن كون المرء مسلماً وجزءاً من هذه الأمة، يعني ضرورة التزامه الكامل بجميع ما جاء به الرسول محمد ﷺ، فالإسلام هو : الخضوع والانقياد للأوامر والتواهي التي جاء بها محمد ﷺ، معنى قبول ذلك والإذعان له. فإذا كان هذا هو الإسلام، ومن التزم به سمي مسلماً، فإن من أنكر شيئاً مما علم من الدين علماً ضرورياً يعد كافراً . وأصول المكريات ثلاثة :
المكريات الاعتقادية .
المكريات القولية .
المكريات العملية .

وأن بيع الأراضي في فلسطين للأعداء الصهاينة، الذين احتلوا الأرض وشردوا أصحابها منها، والسمسرة لهم هو الكفر بعينه وهو داخل في المكرفات العملية. وأن بيع الأراضي للأعداء يعد من الولاء للكفار المخاربين، وهذا الولاء مخرج من الملة، ويعد فاعله مرتدًا عن الإسلام .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهِنُ عَدُوُّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ لَهُمْ إِلَيْهِمْ يَالْمَوْكِدَةُ وَقَدْ كَفُرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المتحنة: 1) .

كما أن بيع الأراضي للأعداء والسمسرة لهم يعد خيانة الله ولرسوله وجماعة المؤمنين، وهذه الخيانة مخرجة صاحبها من الملة : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَنَّلَا دَكْمٌ فَشَّةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْعَلُ عَظِيمًا ﴾ (الأفال: 27-28).

وعليه فإن بائع الأرض لليهود مرتد عن الإسلام، لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. قال تعالى: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَنَضُ فُرَادَهُمُ اللَّهُ مَنْ ضَا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (الفرقة: 8-10) .

كما أن بائع الأرض لليهود هو مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرن الله تبارك وتعالي الدين يخرجون المسلمين من ديارهم والذين يظاهرون على إخراجهم بالذين يقاتلون المسلمين في دينهم حيث قال تعالى: ﴿ لَا يَهَا كُمْرُ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنَّ تَبُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَهَا كُمْرُ

اللَّهُعَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْنِكُمْ وَظَاهَرَ فَوْلَى عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلَوْهُمْ فَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الْمُتَحْسِنَة: 8-9﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: 51). وقد ذكر الأئمة المفسرون أن معنى قوله تعالى "فإنه منهم" أي من جملتهم وحكمه حكمهم. وهو كذلك مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وساع في خرابها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ بَعَدَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُدْكِنَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَابَهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَانِثِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرَزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 114). ذلك أن اليهود سيعملون على هدم المساجد بعد تشريد المسلمين من أرضهم، وقد وقع هذا كثيراً في فلسطين، حيث حولوا كثيراً من المساجد إلى حانات للخمر ومقاه وحظائر للحيوانات .

إذا علم بائعو الأراضي لليهود مباشرة أو بالواسطة ، أو بأي عمل من أعمال التسهيل لهذا البيع، نتائج عملهم شرعاً، فلا ينبغي أن يصلى عليهم، أو يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم، والتقارب منهم ولو كانوا آباءً أو أبناءً أو إخواناً أو أزواجاً .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران: 23). وإن السكوت عن أعمال هؤلاء السماسرة والبائعين والرضا به حرام قطعاً، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلَّهِ رَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ بِرَأْيٍ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَنْتَهَى وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ

تُحْسِنُونَ * فَإِنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿الأَنْفَل: 24-25﴾.

وعلى ضوء ما ذكر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يقرر حرمة بيع الأرض لليهود ومن يساندهم من السمسارة والوسطاء ، ويدعو المجلس المسلمين إلى مقاطعة السمسارة وعدم مصايرتهم أو التعامل معهم أو الصلاة عليهم ، وعدم دفهم في مقابر المسلمين. وإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بال المسلمين التمسك بأرضهم، وعدم التفريط بها ، والمحافظة عليها بكل ما أوتوا من قوة . وإن هذه الفتوى عامة لكل مسلم في فلسطين وغيرها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ
وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾ (البقرة: 8-10)

التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة

السؤال :

شخص يعمل في أرض بطريقة المزارعة منذ عشرات السنين حيث عمل في الأرض أبوه وجده ، فهل يجوز له الحصول على تعويض بسبب بيع الأرض من صاحبها لشخص آخر مما قد يفقد المزارع العمل في المزارعة ، وخاصة أنه (أي المزارع) حافظ على الأرض من الضياع ومن اعتداء الآخرين ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فالمزارعة لغة : زرع الحب زرعاً ، وزراعة : بذرها . وزرع الأرض : حرثها للزراعة .
وزارعه مزارعة : عامله بالمزارعة .

المزارعة : طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والمزارع في الاستغلال ، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف (المعجم الوسيط ج 1 ص 392).

اصطلاحاً : المزارعة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي دفع الأرض من قبل مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها (الفقه المقارن ، د. محمد سمارة) .

مشروعيتها : فقد اختلف في مشروعيتها على قولين :

الأول : إنها غير جائزه : قال بذلك الإمام أبو حنيفة ، وزفر ، وعند الشافعية إنما تجوز إذا كانت تبعاً للمسافة للحاجة .

الثاني : إنها جائزه : قال بذلك الجمهور ومنهم : صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ، و محمد) ، ومالك وأحمد ، وداود الظاهري) ، ودليلهم : أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع) (صحيح البخاري ، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ؛ ولأنه عقد شركة بين

المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة ، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة ، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخبر والإنتاج والاستثمار. والعمل والإفتاء عند الحنفية على قول الصالحين حاجة الناس ولتعاملهم بها وهذا هو الراجح ، والله أعلم (الفقه الإسلامي وأدله ج 5 ص 613).

ولعقد المزارعة أحكام مبسوطة في كتب الفقه ، ولكن نذكر صاحب السؤال بالأجر الآخروي الذي يكسبه بالإضافة إلى أجراه الدنيوي : قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع) ، وقال ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزوه أحد إلا كان له به صدقة) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع). ومقتضى الحديث أن الشواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعاً به، ولو مات غارسه أو زارعه ، ولو انتقل إلى ملك غيره (الحلال والحرام ، ص 122).

ومهما يكن من أمر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن صاحب السؤال قام بالمزارعة، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض مالي ، أو بقسم من الأرض بدل أتعاب أو تقادع ؛ لأن عقد المزارعة لا يوجد له تبعات أخرى غير الحصة المتفق عليها من الناتج .

ولكن للعامل أن يأخذ مهلة سنة مثلاً حتى يتدارك أمره ، أو حتى يقصد الزرع .

هذا وبالله التوفيق

التجارة مع اليهود في فلسطين

السؤال :

ما حكم التعامل التجاري مع اليهود في فلسطين ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالتجارة لغةً وأصطلاحاً : تقليل المال ، باليبيع والشراء لغرض الربح ، وهي في الأصل :

مصدر دال على المهنـة ، و فعله تحرـي تحرـاً و تجـارـة (الموسوعـة الفقـهـيـة صـ151).

التجارة مشروعة ودليل ذلك :

من الكتاب :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ كُرْمَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

من السنة :

قال ﷺ (التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيمة) (سنن ابن ماجه ، كتاب التسجارات ، باب الحث على المكاسب).

وقال ﷺ : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (سنن الزماني ، كتاب البيوع عن رسول الله، بباب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم).

الإجماع : أجمع المسلمون على جواز التجارة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، وهذه سنة الحياة ، وتشريع التجارة وإجازتها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه ، ودفع حاجته (المعنى ج 3 ص 560).



إن الحكم الأصلي للتجارة هو الإباحة ، فهي من المهن المعيشية ، التي يمارسها الإنسان بغير رخصة ، وتسري عليها سائر الأحكام التكليفية مثل : الوجوب ، والحرمة ، والكرامة ، والدب ، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تصاحب العملية التجارية .

المحظوظات في التجارة :


التجارة في الخمور ، أو المخدرات ، أو الخازير ، أو الأصنام ، أو التماثيل ، أو الأفلام والجلات الإباحية ، أو نحو ذلك ، مما يحرم الإسلام تناوله ، والانتفاع منه ، فالاتجار بها وأشباهها حرام ، ويحرم في التجارة المباحة جميع أنواع الغش ، والخداع ، وترويج السلعة باليدين الكاذبة ، كما يحرم المتاجرة مع اليهود بما فيه تقوية لهم ، ومن ذلك بيع الأراضي والعقارات لهم بأي وسيلة من الوسائل ، وينهي مجلس الإفتاء الأعلى أن الحكم الأصلي للتجارة هو الإباحة وهو المعتمد في التعامل مع اليهود باستثناء ما نص على حرمته الشرع الشريف .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ كَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُرَبَاءِ كُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

(النساء: 29).



تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر

السؤال :

ما حكم تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قد اطلع على بعض الاتفاques التي تعتمد her البنوك التجارية في عملية تمويل شراء الزبائن للسلع من المحلات التجارية، وبعد دراستها، قرر المجلس عدم مشروعية التعامل ببعضها، وذلك للأدلة الآتية:-

١- إن التكييف الفقهي للتعامل بين البنك التجاري والمشتري هو: أن البنك مقرض للمشتري، وقد نصت الاتفاقية المنظمة لهذا التعامل على أن البنك هو مقرض لتمويل شراء . وهذا القرض يسدّد بنفس قيمته دون زيادة .

ولكن البنك يشترط على المشتري أنه لو تأخر عن سداد الأقساط الموجلة عن التاريخ المحدد، فإنه يحق له زيادة المبلغ المطلوب سداده ، وهذا الاشتراط لا يصح لأنه الربا بعينه فأي زيادة على القرض مقابل الأجل هي من ربا النسيمة الحرم .

٢- إن التكييف الفقهي للتعامل بين البنك التجاري وصاحب العمل التجاري هو قرض أيضاً، يدفعه البنك للتاجر بعد خصم ٧٪ من قيمته بحيث يقوم المشتري بسداده من خلال الأقساط المؤجلة التي يدفعها.

وإن الذي يؤكّد ذلك أن البنك من الناحية العملية لا يعد بائعاً للسلعة حتى يتناصى الشمن من المشتري، وهذا أمر مصروف به في الاتفاقية، حيث ورد في البند الرابع منها أن البنك ليس بائعاً ولا مسؤولاً عن البضائع والخدمات المملوكة من قبله، ولا عن مواصفاتها، ولا كفالتها، أو صيانتها، أو ضمان وصوتها، أو صلاحيتها، أو سلامتها من أي عيب يظهر بها ، كما أنه غير مسؤول عن أي خلافات بين التاجر والمشتري .

فإذا كان البنك لا يعد بائعاً ولا مشترياً للسلع لبيعها لآخرين، فإن المبلغ النقدي المودع في حساب صاحب العمل التجاري لا يمكن أن يكون ثنائياً لهذه السلع ، لذلك فهو مبلغ مدفوع على أنه قرض سيتم سداده من خلال الأقساط الشهرية المتفق عليها، والتي يدفعها المشتري ويكون مجموعها أكثر من قيمة المبلغ الذي دفعه البنك لصاحب العمل التجاري بنسبة ٧٪ من قيمته ، وهو عملياً بيع دين آجل بشمن عاجل أقل من قيمة الدين الآجل بعد حسم العمولة . وهذا محظوظاً لأنّه من الربا الصريح .

٣- إن التعامل الذي تجريه البنوك التجارية بالصورة السابقة يدخل في باب النهي عن ربح ما لا يضمن ، فالبنك حق رجحاً بنسبة ٧٪ من قيمة السلعة المباعة ، مع أنه لا يضمن هذه السلعة بأي حال فهو غير مسؤول عنها نهائياً وهذا مفصل فيما سبق ذكره .

٤- إن هذه المعاملة محظوظة شرعاً لأنّها من الربا الصريح، وعليه فإن حرمّة التعامل بها تشمل البنك التجاري وصاحب العمل التجاري وكذلك المشتري ، ولا يقال هنا إن المشتري لا حرمّة عليه ؛ لأنّه يدفع أكثر من قيمة القرض الذي حصل عليه من البنك ، وذلك لوجود شرط

جزائي ربوبي بزيادة مالية على قيمة القرض في حال التأخر عن السداد ، كما أنه يعد مشاركاً في هذه الاتفاقية، بل هو عنصر أساس في وجودها وقد ورد عن النبي ﷺ : (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله) .

وعليه فإنه لا يجوز الإعانة ولا المشاركة في أي معاملة ربوية ، فالمشتري بإجرائه لهذه المعاملة، يتسبب في أن يتعامل البنك مع صاحب المحل التجاري تعاملاً ربوياً .

وأخيراً فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يؤكّد على تحريم التعامل مع هذه الاتفاقيات، ويدعو إلى الانتباه إلى الحيل التي يمكن أن تقوم بها بعض البنوك والشركات التجارية من خلال تغيير بعض صور المعاملات الربوية وتزيينها ، ثم الترويج لها إعلامياً ودعائياً ، كما يؤكّد المجلس أن الأصل في بناء الأحكام الشرعية هو النظر إلى حقيقة هذه المعاملات ، وليس التعامل مع شكليات لا تدل على حقيقتها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الرَّبِيعُ الَّذِي يَنْخَبِطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِيعٍ فَلَمْ يَأْتِ مَا سَلَفَ وَأَمْنَهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275).

أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية

السؤال :

ما حكم التصرف في عوائد صندوق الادخار التابع لشركة الاتصالات
الفلسطينية ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد نص قانون (نظام الادخار لموظفي شركة الاتصالات الفلسطينية المحدودة) على استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يراها مناسبة، ومنها شراء الأسهم والسنادات والمساهمات، في أية مؤسسة صناعية أو تجارية ، أو إقامة مشروع استثمار وایداع كل أموال الصندوق أو بعضها، لدى أي بنك أو أي شركة مالية مرخصة، ومنح قروض للموظفين المشتركين في الصندوق وفق أحكام هذا النظام .

كما أوضح النظام بأن موارد الصندوق تأتي من مساهمات الموظفين الشهرية المقطعة من الراتب الأساسي الشهري بنسبة 6٪ ومساهمة الشركة بنسبة 12٪ من راتب الموظف الأساسي الشهري . كما أوضح قانون نظام الادخار بأن الفوائد تتحقق من خلال أموال الصندوق في البنك، وكذلك الغرامات التي تقتطعها الشركة من رواتب الموظفين نتيجة للإجراءات التأديبية. وبعد (نظام الادخار) بأنه يحق للموظف بناءً على طلبه تقاضي مبالغ المساهمات والأرباح والعوائد المتحققة له عند اكماله مدة (كذا وكذا) .

وعلى ضوء ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن استثمار أموال الصندوق بالطريقة

المذكورة يظهر الآتي:-

1- لم يذكر (نظام الادخار لموظفي شركة الاتصالات الفلسطينية المحدودة) أن عمله حسب الشريعة الإسلامية .

2- يذكر أنه يقوم بشراء الأسهم والسنادات والمساهمات من أية مؤسسة صناعية، أو تجارية، أو إقامة مشروع استثمار وايداع أموال الصندوق لدى أي بنك، أو أي شركة مالية مرخصة، ومنح قروض بفوائد للموظفين .

ولما كانت هذه الشركات المساهمة المذكورة تعامل بالربا أحذًا وعطاءً، كان عوائد أسهمها مالاً حراماً لا يجوز تلقيه والتصرف فيه تصرف مالك .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الاستثمار في الأسهم جائز شرعاً بشرط ألا تكون شركات الأسهم تعامل بما هو حرام شرعاً في البيع والشراء . كما لا يجوز التعامل بالربا أحذًا وعطاءً وإننا ننصح شركة الاتصالات الفلسطينية بعدم التعامل بهذا النظام الربوي ، واستبداله بأمور أخرى على النحو الآتي :-

- منح القروض للموظفين دون رباً وبرسوم مقطوعة .

- استثمار أموال الصندوق بالبيع والشراء .

- عمل مؤسسة استهلاكية ربحية للموظفين .

- عدم وضع الأموال في البنوك الربوية .

يجوز للموظف أن يشارك في صندوق الادخار بحكم وظيفته، مقابل أخذه قيمة مستحقاته البالغة 18٪ فقط (6٪ + 12٪ = 18٪).

وينصح مجلس الإفتاء الأعلى موظفي شركة الاتصالات بالتخليص من فوائد أموالهم في هذا الصندوق ، وذلك بتوزيعها على الفقراء والحتاجين كما يجوز وضعها في المصالح العامة .

هذا وبالله التوفيق

حلف اليمين الكاذبة

السؤال :

ما حكم حلف اليمين من بعض الصيادلة بأن الصيدلية المنوي فتحها هي ملك له، مع العلم بأنه ليس المالك الحقيقي لها؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ورد في اللغة أن اليمين هي الحلف والقسم ، وفي الحديث (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك) (صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف). أي يجب عليك أن تخلف له على ما يصدقك به عما سألك عنه .

وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، مكناً أو متنعاً .
أو هي : عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه، ولا يكون إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه الحسنى .

والالأصل في اليمين أن تتطابق النية مع دلالة اللفظ، وبناءً على ذلك فإنه يتزتّب على اليمين أثراها ، وهو وجوب الوفاء، ووجوب الكفارة عند الحنث . وقد ينوي الحالف في يمينه معنى لا يحتمله اللفظ في صيغة القسم ، فإن هذه النية لا اعتبار لها في اليمين .

وعليه فإن الأيمان تبني على النية أخذًا بحديث النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى) (صحيح البخاري، كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله).

وقد اختلف العلماء في نية حلف اليمين أهي على الحالف أم على المخالف؟، والأرجح أن اليمين تكون على نية المخالف، إلا أن يكون الحالف مكرهاً أو مظلوماً في هذا الحلف .
والأصل في المسلم أن يكون صادقاً، وإذا أدى اليمين؛ تكون يمينه صادقة ومتابقة للواقع باراً بها ، ولا تنفعه نية إذا نوى بها غير ما أظهره؛ أي إذا استعمل التورية .

قال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (المجادلة : 14) .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن قانون تحريف اليمين المذكور غير منصف ، وغير عادل وغير مبرر، فلا بد من البحث عن تغيير لصيغة اليمين المفترض أن يخلفها، ليتمكن من مزاولة المهنة وعدم الوقوع في الحرج بخلف اليمين الكاذبة.

وعليه فإن المجلس يقترح على نقابة الصيادلة الأمور الآتية :-

1- ينبغي على كل صيدلية أن يتوافر فيها صيدلاني مختص سواء أكان مالكاً لها أم شريكاً، أم مضارباً أم مديرأ لإدارتها أو موظفاً.

2- ينبغي أن تكون المراقبة مستمرة من قبل نقابة الصيادلة على الصيدليات في مختلف فروعها، ومتابعة إشراف الصيدلي المختص فيها ، ومراقبة الأسعار.

3- عدم مطالبة الصيدلي بخلف اليمين لملكيته للصيدلية أو عدم ملكيته لها .

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ ﴾ (المائدة : 2).

هذا وبالله التوفيق

مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية

السؤال :

ما مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية ؟ وهل سبق للفقهاء أن حددوا هذه النسبة ؟ وهل يجوز أن تصل نسبة الأرباح إلى ٤٠٪ ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلم يلزم الإسلام المسلمين بنسبة معينة للربح ، يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ترك ذلك لظروف التجارة عامة ، وظروف الناجر والسلع ، مع مراعاة ما تقتضيه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة واليسير في التعامل التجاري ، ووجوب سلامنة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخدعة ، والتدعيس ، والاستغلال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود على العامة والخاصة بالضرر .

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ كُمَّيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْثُرُ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 188).

والإسلام لم يلزم المسلمين بنسبة معينة للربح ، إنما يراعي تحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان ، ورفع الحرج عنهم ، فظروف التجارة تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، وتكاليف البضاعة تختلف من سلعة إلى أخرى ، ومن بلد إلى آخر ، ففي تحديد نسبة معينة للربح قد يكون فيه ظلم للناجر أو المستهلك ، وضرر لأحدهما ، أو لكليهما ، وهذا ينافي ما ينادي به الإسلام من تحريم الظلم والضرر . ولكن الربح مقيد بضوابط شرعية ، منها :-

- 1- ألا يقصد منه الاستغلال والتضييق على الناس وخاصة المضطر والحتاج.
- 2- أن يكون فيه مصلحة للبائع ، ورعاية حاجة المشتري.
- 3- ألا يكون باحتكار أقوات الناس وضروراتهم و حاجاتهم.

وإذا ما حدث خلل واضح في السوق ، وارتفاع في الأسعار نتيجة عوامل مصطعنة ، فإن لولي الأمر التدخل بما يمكن من الوسائل العادلة التي تقضي على تلك الأسباب والعوامل . كالتجوؤ إلى تسعير السلع ، وتحديد نسبة الربح لكل سلعة ، فالتسعير في هذه الحالة من باب السياسة الشرعية التي هي فعل من الحكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد فيه نص من الشارع .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ كُمَّيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لَنَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْثِمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 188).

إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة

السؤال :

ما الحكم الشرعي بإحالة وقف ذري إلى وقف عام نظراً لازدياد عدد الورثة مع طول مدة الوقف؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن الوقف الذري باب من أبواب عمل الخير، يقصد منه نفع الذرية وتحقيق المصلحة لهم، بعد وفاة الواقف، والاحفاظة على الممتلكات والعقارات من التسرب والضياع.

وعليه فإنه إذا انتفت المصلحة، وانقطع النفع للذرية بسبب كثرة عددهم، فإنه لا مانع من تحويل هذا الوقف إلى وقف خيري عام ، ولا يجوز إلغاء الوقف الذري لتحويل الممتلكات والعقارات إلى أملاك خاصة. وذلك لأن الوقف الذري يؤتى في حال انقراض الذرية إلى وقف خيري عام ، وهنا فإن الذرية تكون في حكم المنقرضة من حيث الانتفاع بالوقف .

إضافة إلى أن تحويل الوقف الذري إلى وقف عام، يغلق أبواب الخلافات والخصومات بين المستحقين في الأوقاف الذرية التي كثرت في هذه الأيام . ويشترط هنا موافقة جميع المستحقين من الذرية حتى يتم تحويل الوقف الذري إلى وقف خيري، لأنهم أصحاب حق ، ولا يتزعزع حقهم إلا برضاهם وموافقتهم .

هذا وبالله التوفيق

هدايا المعلمين في يوم المعلم

السؤال :

ما الحكم الشرعي بتقديم الهدايا للمعلمين في يوم المعلم ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد حض الدين الإسلامي على العلم وجاء ذلك في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَنْهَا اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَفْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (المجادلة: 11). وقال
سبحانه تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْسِئُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: 28). وأول
آية في القرآن الكريم تحت على القراءة ، قال تعالى : ﴿أَقِنْ أَبِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1).
ويقول رسول الله ﷺ: (ما سلك رجل طريقةً يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقةً إلى الجنة
ومن يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه) (سنن أبي داود ، أول كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم) .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تقديم الهدايا للمعلم من باب الاحترام ، على أن تكون المدية
للتعلم المخلص النقي المتقن لهنته التي هي من أشرف المهن ، لقول النبي ﷺ:(كل على خير
هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون وإنما
بعثت معلماً فجلس معهم)(رواه ابن ماجه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)، وغير ذلك كثير من
الأحاديث والآثار التي تظهر أهمية التعليم وثواب المعلمين للعلوم النافعة، وبخاصة الذين يعلمون

الناس القرآن الكريم وعلومه، قال النبي ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (صحیح البخاری ، کتاب

فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

ولقد أحسن أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال :

قاد المعلم أن يكون رسولا
قم للمعلم وفه التبجيلا

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم أخذ المعلم للهدايا إن كانت ستجره إلى زيادة العناية بالهداي
أو إعطائه علامات أكثر مما يستحق. وفيما يتعلق بالهدية الجماعية التي تقدم من طلاب
الفصل(الصف)، أو من وزارة التربية والتعليم، أو من أي جهة اعتبارية أخرى ، فلا بأس بها
لأنها تأتي في سياق الاحترام والتكريم ، ويراد منها تشجيع المعلم وحفزه على العطاء أكثر
وأكثر.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يشجع على تكريم المعلم ، ولكن من قبل مجموعة الطلاب أو
من قبل جهة معنوية لا من قبل طالب واحد بعينه وذلك تجباً للشبهة .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تهادوا فإن الهدية تذهب وغرا الصدر)

(مسند أحمد ، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)

الأحكار : نشأتها و سلبياتها

السؤال :

ما حكم الأحكار: نشأتها و سلبياتها وهل يجوز استبدالها بالإجارة الطويلة؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

معنى الحکر :-

أ. الحکر لغة (بكسر الحاء وسكون الكاف) هو العقار المحبوس، وجمعه أحکار .

بـ اصطلاحاً : هو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بهدف البناء عليها أو غرسها أو استخدامها لأي غرض آخر على نفقة المستأجر بحيث لا يضر بالوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً معلوماً يتفق عليه ، وهو ما يعرف بالأجر الرمزي .

ويطلق الحکر على ثلاثة معان هي :-

1- العقار الموقوف الذي هو موضوع العقد ، فيقال: هذا حکر فلان.

2- الإجارة الطويلة للعقار – أي يطلق على مدة الإجارة.

3- الأجرا المقررة ، أي المبلغ المتفق عليه في الإجارة.

لماذا الحکر ؟

لا يجوز التحکير للوقف إلا إذا تحققت مصلحة الوقف ، وكانت هناك ضرورة لذلك، بأن هدم العقار الموقوف و تعطل الانتفاع به، ولم يكن للوقف ريع لإعماره ولا يمكن استبداله بقيمتها،

حيئنْد جاز تحكير الأرض، وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الموقوفة إذا ضعفت غلتها، ولا يوجد من يرغب في استئجارها لصلاحها، فإنه يجوز حينئنْد تحكيرها أيضاً .
متى نشا الحكر؟

ظهرت فكرة التحكير في القرن السابع عشر (أي في العهد العثماني) وذلك بسبب الحرائق المتعددة في مدينة اسطنبول وفي بعض البلدان الكبرى في بلاد الأناضول. واستند الفقهاء وقتئذ في إجازة التحكير إلى القاعدة الفقهية (تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة) .
من صور التحكير :

- 1- أن تكون مدة الإيجارة مفتوحة أي غير محدودة ، ما دام المحتكر يدفع الأجرة المقررة ، وينتقل التحكير إلى الورثة تلقائياً ، ما داموا ملتزمين بدفع الأجرة.
- 2- أن يأذن المتأولي للمستأجر بالبناء أو الغرس بنية البقاء والقرار والاستمرار. وذلك بعد إجراء عقد الإيجارة وخلال المدة المبينة بالعقد (أي أن المدة محدودة طالت أم قصرت) ، لكن تبقى الأرض في يد المستأجر ، رغم انتهاء مدة الإيجارة ، ما دام يدفع أجرة المثل . وهذا ما قال به المتأخرون من فقهاء الحنفية . وبسمى المستأجر : محتكراً أو مستحكراً ، ويطلق على الأجرة حكراً . وقد يطلق الحكر على الأرض المحكورة .
- 3- عقد الإجارتين: صورته: أن تحكر الأرض الموقوفة التي عليها بناء قائم، وأن هذا البناء بحاجة إلى إصلاح وترميم ، فيدفع المستأجر (المحتكر) مبلغاً معجلاً من المال يوازي قيمة البناء القائم، بحيث ينفق هذا المال على عمارة الوقف بمعرفة متولي (ناظر) الوقف والقاضي. وكذلك يدفع المستأجر أجرة سوية للأرض مساوية لأجر المثل . ويعرف هذا العقد بالإجارتين : العقد الأول يعرف باسم (الإجارة المعجلة) تدفع لمرة واحدة . والعقد الآخر يكون سنوياً ويعرف باسم (الإجارة المؤجلة).

ومع الإشارة إلى أن عقد الإيجارتين بحاجة إلى إذن شرعي من المحكمة الشرعية بتحويل عقار الوقف إلى الإيجارتين .

أجرة الأحكار :

لا يصح عقد التحكير إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منه ، على تقدير أن الأرض الموقوفة حالية من البناء ، والذي يطلق عليه المسقفات ، وحالية من الغراس الذي يطلق على المستغلات التي أحدها المستأجر (المحتكر) في الأرض الموقوفة . علمًا أن الأجرة المتفق عليها لا تبقى على حال واحدة، بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية . فإذا زادت أجرة المثل زيادة كبيرة ، ينظر في ذلك :

أـ إن كانت الزيادة بسبب العمارة أو البناء أو الغراس الذي أقامه المحتكر في الأرض، فلا تلزمها الزيادة .

بـ أما إن كانت الزيادة بسبب ارتفاع قيمة الأرض نفسها ، أو لكرة رغبة الناس فيها، فإن الزيادة تلزمها إنماً لأجرة المثل .

فإن وافق المحتكر على دفع الزيادة تبقى الأرض معه أو مع ورثته، وإن رفض دفع الزيادة تؤخذ الأرض منه وما عليها من إنشاءات وإحداثات (بناء أو أشجار) .

مدة إجارة وقف الأحكار :

يأخذ مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين برأي الجمهور القائل بوجوب تحديد مدة الإجارة، وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام، وهذا هو الأصل المشروع، وفي ذلك حماية للوقف وللمستحقين أيضًا . ولم يرد دليل على أن الصحابة والتابعين _رضي الله عنهم_ قاموا بتأجير الوقف دون تحديد المدة؛ لأن ذلك يعرض الأرضي الوقفية إلى الضياع، بالإضافة إلى حدوث صدام مع العقود الأخرى المشروعة. وهذا ما نشاهده في عصرنا الحاضر في فلسطين ، وفي غيرها من الأقطار الإسلامية ، وهذا من سلبيات الأحكار .

أما تحديد عدد السنوات فـإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الأمر منوط بالمحكمة الشرعية، وبالمولين للوقف وبالناظار عليه، ويعتمد أيضاً على نوع العقد وجدو الاستفادة من المعقود عليه .
ولا بد من التأكيد على أن الأرض الموقوفة وما عليها تؤول إلى إدارة الوقف بعد انتهاء المدة المتفق عليها . وفي حال أن إدارة الوقف تزيد تأجير العقارات أو الغراس من جديد، فإن المستأجر الأول يعطى حق الأولوية ، ولكن بأجرة المشل في حينه .

توصية :

يقدم مجلس الإفتاء الأعلى إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية توصياته الآتية :-

- 1) تحديد مدة الإجارة في العقود المستقبلية بسنوات محددة.
- 2) استصدار قانون من خلال المجلس التشريعي بإلغاء عقود الأحكار السابقة.
- 3) استبدال الأحكار السابقة بعقود إجارة طويلة الأمد ، أو قصيرة الأمد حسب نوع المأجور.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لا يحتكر إلا خاطئ)

(سنن الترمذى ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في الاحتياط)

الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له

السؤال :

ما الحكم الشرعي في موظف وافق على العمل في أحدى المؤسسات حسب نظام داخلي خاص بها، وبأقل من المعمول به في قانون العمل الفلسطيني. فـأيهما يكون ملزماً؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فإن عقود العمل مما جاءت بها الشريعة الإسلامية وحضرت عليها ، وذلك لتنظيم شؤون الحياة. وهذا من قبيل الإجارة، حيث يستأجر رب العمل شخصاً أو موظفاً للعمل عنده أو في مؤسسته ، ولا بد من بيان الأجرة وإلا أصبحت من قبيل الإجارة الفاسدة إذا لم يتبين أمرها وقدر منفعتها . وانطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول : " العقد شريعة المتعاقدين " ومن رواية الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : (...وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ...) (سنن الترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس) . وما روی عن ابن عباس : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) (مستدرک الحاکم ، كتاب البيوع) ، فالموظف يجب أن يلتزم بعقد العمل وفق الشروط المتفق عليها عند الطرفين، فإذا كان العقد مما ترضاه الشريعة الإسلامية، وليس فيه مخالفة لقواعدها وأحكامها المعمول بها، فالأخصل في ذلك الالتزام بما جاء في العقد ، إلا ما كان محظياً من هذه الشروط ، فكل شرط مخالف لقواعد الإسلام ونصوصه فهو باطل ولا يعمل به، لما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : (...فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...) (صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب استعانا المكاتب وسؤاله الناس) ، ولما كانت موافقة الموظف

على العمل في إحدى المؤسسات وفق نظام المؤسسة الداخلي الخاص بها ، وقد وضع صاحب المؤسسة المعايير التي تناسبه وتناسب مؤسسته ، وبالتالي قامت مصلحته وفق هذا النظام والخصوصية لأنه أدرى من غيره بما يتحقق هذه المصلحة ، ومن هنا فإن هذا الموظف ملزم بهذا النظام الخاص دون النظام العام في قانون العمل والعمال .

ولكن إذا ما استطاع الموظف إنصاف نفسه إن كان مظلوماً بهذا العقد دون إيقاع الضرر بصاحب المؤسسة كاحل التوفيق على سبيل المثال ، أو الإنصاف القانوني فلا مانع من ذلك لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (ستن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره). والله تبارك وتعالى يقول: { ... وَلَا تَسْوِي النَّفَلَ يَنْكِمُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (البقرة: 237) .

ولكن إذا أخل صاحب المؤسسة في العقد ، فيلجأ حينئذ لقانون العمل الفلسطيني .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بأصحاب المؤسسات والشركات عدم استغلال العمال نظراً للظروف القائمة حالياً .

هذا وبالله التوفيق

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:

(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)

(مستدرك الحاكم ، كتاب البيوع)

الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة والنقابات المشابهة حسب قوانينها

السؤال:

ما الحكم الشرعي في الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة (حسب القانون الخاص بهم)؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن صناديق التقاعد نظم حديثة وهي تهدف إلى رعاية العاملين بعد إحالتهم على التقاعد (العاش)، وذلك بإعطائهم رواتب شهرية أو مكافآت عند ترك الخدمة، وكذلك رعايتهم صحياً.

يجري العمل في نظام التقاعد بالاتفاق على هذه الأوجه وغيرها مما استقطع من رواتب العامل في القطاع العام (الحكومي)، أو الخاص بالمؤسسات، إضافة إلى ما تدفعه الدولة أو المؤسسة، لتوفير هذه المتطلبات وتلك الرعاية.

وصناديق التقاعد التي تقوم بها الحكومات جائزة، وهي في الأصل تدرج تحت واجبات الحاكم، لقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته) (رواه البخاري عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

وصناديق التقاعد الخاصة بالنقابات كنقاية الصيادلة وغيرها ينطبق عليها الحكم السابق ضمن الشروط والضوابط الآتية :

- 1- تجنب استثمار أموال الصندوق في الربا عن طريق البنوك الربوية.
- 2- تجنب المخاطرة بأموال الصندوق كاستثمارها في سوق البورصة والأسهم التي لا تراعي عادةً الضوابط والأحكام الشرعية.
- 3- تجنب فرض الغرامات المالية في حال تأخر العضو عن سداد التزاماته المالية لاشبهه ذلك بالربا.
- 4- حفظ حقوق التقاعد إذا تنازل العضو عن جنسيته الفلسطينية مكرهاً ما دام العضو ملتزماً بدفع التزاماته المالية حسب أنظمة النقابة.
فإن طبق هذا النظام هذه الشروط وراغي الضوابط المذكورة فلا مانع من الاشتراك فيه.
وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بالإخوة ذوي الاختصاص الالتزام بالضوابط الشرعية في تعاملاتهم، وأن تبني اللوائح الداخلية على هذه الأسس .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا^ا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُثُرًا مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278)

تحصيل البلديات رسوماً مقابل وضع لافتات في الشوارع

السؤال:

ما الحكم الشرعي في قيام بعض البلديات بالطالبية بدفع رسوم بدل لافتات إعلانية (آرمات) في الشوارع ، فهل يعد المبلغ المطالب به من الكسب المشروع للبلدية؟ أم يقع ضمن أكل أموال الناس بالباطل؟ حيث إن البلديات لا تقوم بالحراسة والصيانة والتعويض للتاجر إذا حصل أي ضرر، علماً أن من يعلق لافتة (آرمة) على مدخل متجره يدفع مبالغ سنوية للبلدية .

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس الإفتاء يرى أن الشوارع في الإسلام من الملكية العامة للمسلمين، لكل فرد منهم حق الانتفاع بها ، ما دام لا يلحق ضرراً بالآخرين ، والدولة ممثلة بإدارتها وأجهزتها المختلفة هي التي تنظم الانتفاع بالشوارع ، بما يحقق مصلحة المسلمين عامّة ، ويدرأ عنهم المفسدة . ولما كان وضع اللافتات في الشوارع يشغل حيزاً منها ، مما يؤدي إلى الإضرار بال المسلمين لو قام كل واحد بإشعاعها كما يحلو له ، فإن تنظيم إشغال الشوارع بما يحقق مصلحة المسلمين ويدرأ عنهم الضرر من واجب الدولة .

والدولة ممثلة بالبلديات تنظم وضع اللافتات ، بتخصيص أماكن لها ، ووضع أعمدة أو منصات لتعليق اللافتات ، وتقوم بتأجيرها للشركات والتجار مقابل أجرة محددة ، أو ما يطلق

عليه رسوم ، تصرف في مصالح المسلمين ، من إصلاح الشوارع وتعبيدها ، وغير ذلك ، وهذه الرسوم من الكسب المشروع للبلديات ، يجوز أخذها والانتفاع به .

ولا يجوز للبلديات شرعاً أن تسمح بتعليق دعايات تنافي أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل الدعاية للخمور، أو حفلات الجنون ، فما تحصله مقابل ذلك هو مال خبيث ، ومن قبيل الكسب المحرم.

وعدم حراسة البلديات لتلك اللافتات، أو التعويض عنها في حال سرقتها أو إتلافها ، يرجع إلى أن هذه اللافتات ملك لأصحابها ، والبلديات لا تلتزم في العقد بذلك ، أما لو التزمت، فإنه يجب عليها الوفاء بالتزامها .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

(صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله أطیعوا الله وأطیعوا الرسول)

سداد الدين بنفس العملة المكتوبة

السؤال :

ما حكم سداد الدين بنفس العملة المكتوبة في ظل هبوط سعر بعض العملات ؟ وهل يجوز للدائن أن يطالب المدين عند حلول الأجل إما بسداد الدين أو بتحويل دينه إلى عملة أخرى ؟ وهل يفرق في ذلك الحكم بين المعسر والمماطل ؟ وإذا كان التحويل جائزاً، فهل تشرط موافقة المدين ورضاه ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين


وبعد :

فمن المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي ، أن الدين هو ما ثبت في الذمة سواء أكان قيمياً أم مثلياً .

وفي زماننا المعاصر ، تعارف الناس على أن النقود الورقية وسيلة في التعامل المالي ، والذي عليه جاهير العلماء أن الأوراق النقدية نقود اعتبارية فيها صفة الشمنية ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة ، فتوجب فيها الزكاة وتحري فيها أحكام الربا .

والأصل في سداد الدين أن يكون بنفس العملة كماً ونوعاً ، كونها مثالية وليس قيمية. وللدائن أن يسترد دينه كما هو من نفس العملة أو من عملة أخرى بسعرها يوم السداد، ولا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من مقدار الدين سواء ارتفعت قيمة العملة أم انخفضت .

ويجب أن يفرق بين الموسر والمعسر ، فالموسر مماطل ، وفيه يقول ﷺ : (مطل الغنى ظلم) (صحيح البخاري ، كتاب الاستعراض وأداء الديون والحجر والنفي ، باب مطل الغنى ظلم) فهو آخر بالمخاطلة، ولصاحب



الدين أن يستخدم جميع الوسائل المشروعة لتحصيل دينه، لكن ليس له أن يفرض غرامة مقابل تأخير السداد لأن هذا من الربا .


ويستحب إنتظار المعاشر فإمهاله قربة عظيمة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْكَرٍ فَنُظِّرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ۚ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (القرآن : 280).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن سداد الدين يكون بنفس العملة سواء ارتفعت أسعار العملات أم هبطت ، ويجوز تحويلها إلى عملة أخرى ، على أن يكون بسعر يوم القضاء لا سعر يوم الاستدانة ، ولا يجوز للدائن أن يطالب المدين بفرق العملة ، لكن للمدين أن يدفع للدائن تطوعاً ما شاء دون قيد أو شرط ، وذلك على سبيل الهبة أو التعويض الاختياري.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنَمُ بِالدِّينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَأَكْبُرُوا وَلَا يَكْتُبْ يَنْكِمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ﴾ (القرآن: 282)



تعويض المزارع عن أضراره

السؤال :

مزارعون تضرروا عندما رفضت المصانع الإسرائيلية استلام منتوجاتهم فهل يطالب المزارعون التاجر العربي بتعويضهم عن خسارتهم؟ أم يلاحقون المصانع الإسرائيلية؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن معاملات البيع والشراء في الشريعة الإسلامية مبنية على التعاقد بين طرفين بما: البائع والمشتري، إما أن يكون ذلك مشافهة، أو كتابة، وعندها يكون من واجب الطرفين الالتزام بما اتفقا عليه، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَوْفِرُوا بِالْعُتُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ هِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَى مَا يُنْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَّي الصِّدَدِ وَإِنَّمَا حُرْمَةُ اللَّهِ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» (المائد़ة: ١). وإن السؤال المطروح لم يظهر صيغة التعاقد بين الأطراف للحكم في هذه المسألة، وقد أوجب الإسلام التقيد بالأسس الآتية:-

- 1- (المسلمين عند شروطهم) (مستدرك الحاكم ،كتاب البيوع).
- 2- (لا ضرر ولا ضرار) (سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام ،باب من بني في حقه ما يضر بجاره).
- 3- العقد شريعة المتعاقدين.

وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يحق شرعاً للمزارع ملاحقة التاجر العربي ، كما يحق شرعاً للتاجر العربي ملاحقة المصانع الإسرائيلية للتعويض عن الخسائر المادية .

هذا وبالله التوفيق

الشرط الجزائي

السؤال :

ماذا يقصد بالشرط الجزائي وما مدى مشروعيته في العقود ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فمعنى الشرط : لغة : ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه ، والشرط(في الفقه):ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في حقيقته ، والشرط (عند النحاة) : ترتيب أمر على أمر آخر بأداة .

والشرط : العالمة وجمعها : أشراط (المجم الوسيط ج 1 ص 479).

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (الموسوعة الفقهية، ج 26، ص 5).

الشرط الجزائي :

هو من الشروط المستحدثة في هذا الزمان ويعد شرطاً جعلياً؛ أي من الشروط التي وضعها الناس، نظراً لكثره عقود التجارة ، والاستصناع ، وغيرها ، وبما يمتاز به هذا الزمان من سرعة الإنجاز ، والإقام للأمور لثلا تفوت الفائدة المشروعة والربح المتوقع من موضوع العقد ، ولكي لا يحصل خلل أو تأخير يلجم التعاقدان – خاصة إذا كانت الصفة كبيرة – إلى الشرط الجزائي بأن يتحمل المتسبب بتعطيل العقد أو جزء منه مسؤولية ذلك بأن يشار في العقد إلى أن المتسبب في العطل يتحمل كذا وجراه ذلك ، وهذا الشرط جائز ، لأنه من الشروط التي تضمن حقوق الناس ، وهذا الشرط هو مقابل الإخلال بالالتزام الذي يلحق الضرر ، ويفوت النفع عن الطرف المتضرر ،



والقول بجواز هذا الشرط هو من باب سد الذرائع وسد أبواب الفوضى ودرء المفاسد والتلاعيب بحقوق الناس .

وان مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز هذا الشرط لأنه أصبح سبباً من أسباب دفع الناس للوفاء بالعقود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْرُوا بِالْعُقُود﴾ (المائدة : 1).

إذا وافق الفريقان على هذا الشرط ورضوا به فهو جائز شرعاً فإن المال الذي أخذه الطرف الآخر لا حرج فيه، شريطة : ألا يكون النكول قد حصل بسبب عذر شرعي ، وألا يبالغ في قيمة الشرط الجزائي بحيث يستطيع الناكل دفع المال بدون مشقة، فيكون هذا الشرط جائزاً لقوله ﷺ (المسلمين عند شروطهم) (مستدرك الحكم ، كتاب البيوع). و قوله ﷺ : (المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) (سن الترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس) . وإن الأصل في الشروط الصحة، وإن الشرط الجزائي شرط من مصلحة العقد، إذ هو حافر لإكمال العقد في وقته المحدد ، وحافظ للوفاء بالعقود .

وقد ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، إلى جواز الشرط الجزائي ، في دورتها الخامسة المنعقدة في الفترة من (5 - 22 / 8 / 1394 هـ)، كما ذهب إلى جوازه العلامة المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا ، واستدلوا بحديث ابن سيرين قال : قال رجل لكريه⁽¹⁾ : أرحل⁽²⁾ ركابك⁽³⁾ ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه). (رواه البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط ، وورد في مصنف عبد الرزاق ، باب الشرط في الكراء).

هذا وبالله التوفيق

⁽¹⁾كريه : مكاريه ، مؤجره ، صاحب الدابة.

⁽²⁾أرحل : شد الرجال ، والرجال ما يوضع على ظهر الدابة.

⁽³⁾ركابك : دوابك.



العقوبات

- اللواط.
- العقوبة المالية.
- رجوع الشاهد في القتل عن شهادته .
- الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام.
- المسؤولية التقصيرية.
- الأذان الموحد .
- التهجد وقيام الليل.
- صلاة المسبوق .
- السنة القبلية لصلاة الجمعة .
- مكث الوعاظة العائض في المسجد .
- صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة.
- الفطر للمريض .
- المبيت في منى .
- بناء مسجد على أرض مصادرة .
- تحويل المسجد القديم .
- مقدار صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال .
- دفن الميت في تابوت .
- حرمة المقابر.

تنويه

**الحقت قرارات موضوع العبادات بالفصل الثاني الخاص
بالعقوبات عن طريق الخطأ
وعليه فإن فصل العبادات يبدأ من القرار الخاص بالآذان
الموحد إلى نهاية الفصل الثاني – لذا اقتضى التنويه**

اللواط

السؤال :

ما حكم اللواط والملوط به في الإسلام ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمعنى اللواط لغة : (لاط) الشيء بالشيء ، لوطاً : لصق به .

ولاط فلان لواطاً : عَمِلَ عَمِلَّ قوم لوط (المجمع الوسيط ج 2 ص 846).

اصطلاحاً : إدخال الحشمة في دبر ذكر (الموسوعة الفقهية ج 24 ص 19).

حكمه : حرام ويؤثم فاعله ويكره مستحله .

أدلة التحريم :

من الكتاب :

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَ كُمْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمَيْنَ، إِنَّكُمْ لَنَأْتُونَ الْجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلَ اذْنِ قَوْمٍ مُسْفُونٍ، وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرِبِنَا كُمْ إِنَّمَا يُنَظِّمُونَ فَإِنْجِيَّا هُوَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايَيْنِ، وَأَمْطَنَّ نَا عَلَيْهِمْ مَطْنًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأعراف : 82).

من السنة :

عن عكرمة عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : قال ﷺ (من وجد قوه يعمل عمل قوم

لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به) (سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط)

وأجمع العلماء على حرمة هذه الجريمة . (فقه السنة / سيد سابق / ج 2 ص 579).

قال الإمام الشوكاني : " وما حق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة إلا أن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيقة من أتى بفاحشة قوم ما سبّهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة ، والشناعة ، مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسّف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبيهم " (نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 130) .

عقوبة اللواط :

اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط على آراء عدة منها :

1. يرى أصحاب الرسول ﷺ وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول: أن حده القتل ولو كان بكرًا ، سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به (الإسلام سؤال وجواب).
2. ذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن رباح ، والحسن وقادة ، والنجاشي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حده: حد الزنى ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم الحصن.
ورجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل .

أما بالنسبة للحالة المذكورة في السؤال والاستفسارات حولها فإن مجلس الإفتاء الأعلى يشير إليها بالآتي :

- 1- تنفيذ العقوبة في الفاعل والمفعول به إنما يكون من قبل الجهة المختصة، أي الجهاز التنفيذي في الدولة مهما كان نوع العقوبة سواء القتل أم التعزير.
- 2- لا عقوبة إلا بثبت الجرم ، وثبت بأحد أمرين:
 - أ . الإقرار الواضح على نفسه دون لبس أو غموض، بأنه فعل ذلك الجرم، وأنه يدرك ويعرف ماهية الجرم.

بـ. البينة : وهي الشهود ، وفي عددهم خلاف ، فعلى رأي من قال إن اللواط مثل الزنى ، فإن عدد الشهود المطلوب توافرهم لثبت الحق: أربعة شهود من الرجال، وعلى من رأى فيه عقوبة أخرى غير الزنى، فالشهود رجالان .

والعلوم أن الإقرار حجة قاصرة ، بمعنى إذا أقر المفعول به أن فلاناً فعل به، ولم يصدقه فلان، ولم يأت بشهود لإثبات ذلك ، كان حجة عليه وحده فقط. وكذلك لو أقر الفاعل بأنه فعل ذلك الجرم بفلان ولم يصدقه فلان، ولم يأت بشهود، كان ذلك الإقرار حجة عليه وحده فقط.

3- أما بالنسبة لإسلام الفاعل أو عدمه: يسأل مرتكب فعل اللواط: هل اللواط حرام أم حلال. فإن قال : هو حلال ، فقد كفر ، فعندئذ يقتل كفراً ، وتحري عليه أحکام الردة ، وهي القتل، مع مصادرة أمواله وممتلكاته ، وإن قال : اللواط حرام فعندئذ ، يقام عليه الحد (على رأي الجمهور) ولا يكفر ، بل يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه .

مع العلم أن الإسلام يغلق باب الفاحشة من زنى ولواط، ويفتح باب الزواج ويحث عليه ، بل يأمر بإعانته مريد الزواج ولا يستطيع دفع تكاليفه، كما يحث أولياء الأمور على عدم الغلو في المهرور تيسيراً على الشباب للزواج .

كما أن رسول الله ﷺ أمر الشباب بالزواج ، وحث من لم يستطع على الصوم ، فإنه له وجاء (قال عبد الله كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء ، فقال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء) (صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

هذا وبالله التوفيق

العقوبة المالية

السؤال :

هل يجوز فرض غرامات على تأجيل سداد الديون أو المستحقات ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى الغرامة لغة : غرم – غراماً، وغرامة : لزمه مالاً يجب عليه. ويقال : غرم الديمة
والدين: أداهاما عن غيره (المجم الوسيط ج 1 ع 651) .

والغرامة : ما يلزم أداوه . (مختر الصاحب ، ص 472) .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية ج 31 ص 147) .
هناك ثلاثة حالات لمسألة التأخير في قضاء الدين وهي :

1. حالة المعاشر : الذي لا يجد ما يقضى به. فيربت عليه الدائن زيادة على الدين المستحق .
 2. حالة الموزر : الذي يتافق مع صاحب الدين على إنظراره مقابل الزيادة .
 3. حالة الموزر : الذي لا يقضي ، فيطالبه صاحب الدين بزيادة .
- الزيادة في هذه الحالات الثلاث ربا.

ولا عبرة بتغيير التسمية فإذا قلنا: غرامة أو عقوبة فالمضمون محروم باتفاق علماء الأمة، فالعبرة
بالمقصود . فالغني يأثم بالتأخير وعليه السداد، وتتحقق به العقوبة المناسبة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْشِّرُ
فَلَكُمْ رِزْقُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُقْلِمُونَ﴾ (البقرة: 279). وقال ﷺ (مظل الغني ظلم)

(صحيح البخاري ، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس، باب مظل الغني ظلم) .

وللحاكم أن يعاقب الغني المماطل في سداد دينه ، قوله ﷺ : (لَيْ الْوَاجِدِ يَحْلُ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه)⁽¹⁾ (سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره).

أما الفقير : فينظر إلى ميسرة ، قال تعالى في : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنَّ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كَثُرَ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 280).

وقال ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) . ورغب رسول الله ﷺ بإنتظار المعسر والتجاوز عنه فقال ﷺ (حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر) .

وهناك ضوابط للعقوبة المالية من قبل الحاكم ، ومنها :

أولاً : يمنع أن تكون في أمر يؤدي إلى الربا كما هو وارد في السؤال .

ثانياً : لا تدفع إلى شخص لجبر ضرره ، بل يصرفها الحاكم فيما يراه ، أو يسلك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيه إليه .

وقال الإمام البزارى : أن يمسكه عنده مدة ليتجزء ، ثم يعيده إليه ، لا أن يأخذه لنفسه أو ليت المال ، إذ لا يجوز أخذ مال المسلم بغير سبب شرعى (أي شراء وهبة ثم إنها ترد إليه إذا تاب) ، فإن أليس من توبيته صرفه الإمام إلى ما يرى .

الخلاصة : إن ما ورد السؤال عنه يدخل جواهه في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْسَرَ الْبَا ﴾ (البقرة : 275) . فالعقوبة الواردة في السؤال هنا هي من الربا المحرم .

هذا وبالله التوفيق

⁽¹⁾ ومعنى الحديث : يغليظ له بالكلام وبعاقب بالحبس ، جاء ذلك في رواية أبي داود و ابن ماجه .

رجوع الشاهد في القتل عن شهادته أمام المحاكم بعد التصالح بين ولي الدم وأهل القاتل ودفع الديمة

السؤال:

ما حكم رجوع الشاهد في القتل عن شهادته أمام المحاكم بعد التصالح بين ولي الدم وأهل القاتل ودفع الديمة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

ذكر الفقهاء ثلاثة حالات للرجوع عن الشهادة، هي :

- 1- أن يرجع الشهد عن شهادتهم بعد التصالح بين ولي الدم وأهل القتيل ودفع الديمة . فإن الحكم في هذه الحالة لا يبطل ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبةً ، لأن الحكم قد تم باستيفاء الحكم به ووصول الحق إلى مستحقيه . ويرجع به على الشاهدين الراغبين عن شهادتهمما بمعنى لا يلزمهما دفع الديمة المغلظة من أموالهما خاصة، إن كانوا متعمدين، ولا تتحمل العاقلة تبعات الاعتراف بتعديهم. عدا عن الإثم الذي يلحقهما بسبب شهادة الزور والحكم عليهم بالفسق .
- 2- في قول الشافعية والحنابلة يجب القصاص لإقرارهما بالعمد ، وإن لم يكن الشاهدان متعمدين، فيلزمهما دفع قسطهما من الديمة المخصصة.
- 3- إذا رجع أحد الشاهدين وجّب عليه قسطه من الديمة حسب نوعها إذ يلزم حكم إقراره وحده . أما إذا تراجع الشهد عن شهادتهم بحضور القاضي وقبل إصدار الحكم فلا يلتقط إليها وفي هذه الحالة يعزرون. وهذا رأي الجمهور ، وهو ما يفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في هذه المسألة .

هذا وبالله التوفيق

الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام

السؤال :

ما الأدلة النقلية والعقلية على حكم الردة في الإسلام ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن الإيمان بالله سبحانه وتعالى من أصول العقيدة الإسلامية ، وهو أول ركن من أركان الإيمان الستة ومن معاني الإيمان بالله سبحانه وتعالى : الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى رب كل شيء وخالقه ، وأنه المعبود الحق ، لا يستحق العبادة غيره ، وأنه واحد أحد، ليس له شريك ولا صاحبة ولا ولد ، وليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتاته ، ولا في أقواله ، ولا في أفعاله وهو السميع البصير.

والردة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالاعتقاد أم بالقول، أم بالفعل، أم بالترك، سواء صدر ذلك من المسلم استهزاءً ، أم عناداً ، أم اعتقاداً ، فالمسلم يصير مرتدًا بأربعة أمور:
الأول :- ردة بالاعتقاد، فمن اعتقاد شيئاً ينافق العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولو ازمهَا، صار كافراً مرتدًا، كمن يعتقد قدم العالم، أو أن الله تعالى له شريك في الملك... وغير ذلك ، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

الثاني:- ردة بالأقوال ،فهناك أقوال يصير بها قائلها كافراً مرتدًا، لا فرق في صدورها من المسلم على سبيل الجد والقصد ، أو على سبيل الهزل أو اللغو والاستهتار. لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانَ نَخْوَضُ وَدَلَعَبْ قُلْ أَبَاللَّهِ وَإِيَّاهُ وَرَسُولُهُ كُنْثَرْ تَسْهِئُنَّ * لَا تَعْذِيزْ رُفَا قَدْ كَنْ تُرْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ فَعَذْبَ طَائِفَةٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْنِينَ ﴿النُّوبَة: 65-66﴾

الثالث: ردة بالأفعال ، فكل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء، أو التحبير ، أو الازراء، أو الانتقاد أو الجحود لله عز وجل ، أو لدينه، أو لكتابه ، أو لرسول من رسليه ، كاللقاء المصحف في قاذورة ، وسجود لصنم أو زعيم، فهو كافر يرتد به فاعله.

الرابع: ردة بالترك ، فالترك يدل على العناد والمعارضة استكباراً أو جحوداً، كمن يتراك تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى ويرفضه ، ويختار العرف والعادة، أو يجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع.

والردة كبيرة من الكبائر في الإسلام ، حرمتها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَسَّ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَّ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُّرِ صَدَرَا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: 106)، وقوله عز وجل: ﴿.. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَإِنَّكَ حَبَطْتَ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217).

وفي السنة النبوية الشريفة، قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) (صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله). وروي عن الصحابي الجليل أبي أمامة بن سهل _رضي الله عنهما_ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس) (سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد)، ولا يحكم على مسلم بالردة إلا إذا صدرت أقواله وأفعاله وتركه واعتقاداته منه بقصد وإصرار وإقرار .

هذا وبالله التوفيق

المسؤولية التقصيرية

السؤال :

ما حكم الحادث الذي يقوم به متدرج سياقة ؟ علماً أن بجانبه مدرج السياقة ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن الواضح أن السؤال يدور حول الحادث الذي يقع عن طريق الخطأ ، وليس عن طريق العمد، وفي هذه الحالة يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن المتدرج يتحمل جزءاً من المسؤولية تتناسب عكسياً مع مسؤولية غيره عن ذلك؛ فكلما زادت مسؤولية المدرج قلت مسؤولية المتدرج ، وكذلك الأمر في حالة الطريق وأخطاء الآخرين الذين يسيرون على الطريق ، فكلما زادت مسؤولياتهم التقصيرية أو السببية قلت مسؤولية المتدرج عن آثار الحادث. فإذا اجتمع سببان أو أكثر في إيقاع الضرر فعلى كل واحد من المتسببين نسبة تأثيره في الضرر، فإذا استووا في ذلك أو لم تعرف النسبة في التأثير فهم سواء في المسؤولية ، ويفيد ذلك قضاء الإمام علي -كرم الله وجهه - في مسألة حفرة في الطريق، انزلق فيها رجل فأمسك برجل آخر خوفاً من الإنزلاق، فسحبه معه ، فأمسك الثالث برجل لينقذ نفسه من الإنزلاق، فقضى الإمام علي -كرم الله وجهه - بدية الأول على صاحب الحفرة ، وعلى الأول بنصف دية الثاني ونصف ديته على صاحب

الحفرة وعلى الثاني بثلث دية الثالث وثلث على الأول وثلث على صاحب الحفرة ودية الثالث أرباعا ، ودية الرابع أحمسا .. فكان على المباشر مثلما على المتسبب .

وفي حال تسبب الحادث بإزهاق أرواح ، فعلى كل من المدرب والمتدرب صيام شهرين متابعين وهي كفارة القتل الخطأ المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَنَاهُ عَنِ الْحَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرٌ مُّرْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ فِي دِيَّةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا إِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لِّكُرْمٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ مُّرْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُرُ وَيَنْهَا مِيثَاقُ دِيَّةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ فَتَحْرِيرٌ مُّرْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُشَاهِدًا بَعْدَ تَوْتَهَا مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 92).

كما يلزم كل شخص تلحقه المسئولية الجنائية كفارة صيام واحدة، بغض النظر عن عدد الموتى، لأن العقوبة في الكفارات تتداخل ، بالإضافة إلى دفع الديمة لذوي المقتول (المدهوس)، حيث تلزم هذه الديمة كلا من المدرب والمتدرب بنسبة مسئولية كل منهما في ارتكاب الحادث .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إن بين يدي الساعة أيامًا ، ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج ، قال : قلنا وما الهرج ؟ قال : القتل)

(مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه)

الأذان الموحد

السؤال :

هل يجوز أن يرفع أذان واحد في المدينة بحيث تتصل مساجد المدينة كلها بشبكة كهربائية تربط كل سماعاتها بعض، فإذا رفع الأذان في المسجد الرئيس، خرج صوت المؤذن في مآذن المساجد المرتبطة بالشبكة الموحدة؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالأذان لغة : الإعلام. وأذان الصلاة معروف، وقد أذن أذاناً ، والمتذنة : المنارة (مخات الصحاح، ص12).

معناه شرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص533).

مشروعيته وفضله : دل القرآن والسنة على مشروعية الأذان :
من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اقْطَلُوهَا هُنَّا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْتَلُونَ﴾ (المائد:58).
من السنة :

(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤذن لكم أكبركم) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمامية،

باب إذا استروا في القراءة فليؤذن لهم أكبرهم).

حكم الأذان :

الأذان والإقامة عند الجمهور(الشافعية والمالكية والحنابلة) : سنة مؤكدة للرجال، للصلوات الخمس والجمعة، في كل مسجد.

وقال أكثر الخبرية هو فرض كفاية للصلوات الخمس في الجمعة دون غيرها ، حديث الرسول ﷺ (إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمامية ، باب إذا استروا في القراءة فليؤذن لهم أكبرهم) وللحديث المروي عن الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه : (ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجمعة). والأصل في الأذان أن يكون واحداً، والتعدد الموجود في الوقت الحاضر إنما جاء للحاجة والضرورة، لاتساع العمran وذلك لتعذر تحقق الإجماع من مؤذن واحد، وما دام التقدم العلمي يخدمنا في توحيد الأذان بأذان واحد فهو عودة إلى الأصل ، هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على أثره(ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمامية ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ، ومعلوم أن المسلمين في سفرهم يكونون موزعين في الخيام على رقعة واسعة ، ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ كل خيمة أن ترفع الأذان ، فدل فعله ﷺ على جواز رفع أذان واحد والاكتفاء به . كما عنون البخاري في صحيحه باباً بعنوان (من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد). وروى تخته عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمامية ، باب اثنان فما فوقهما جماعة)، قال ابن حجر العسقلاني معقباً على هذا الحديث: (وهذا مُصِيرٌ منه إلى التسوية بين الحضر والسفر) (فتح الباري، ج 2/ 110). هذا ويمكنأخذ الحقيقة الازمة حال انقطاع التيار الكهربائي من الناحية الفنية . ويقوم المؤذنون في المساجد برفع الإقامة للصلاة، وفي حال الحاجة والضرورة يرفعون الأذان أيضاً.

والخلاصة : إن تعدد الأذان أمر عارض طارئ ، وإن وجود أذان واحد فقط هو الأصل ، وهذا ما يتفق مع أصل الشريعة مع التأكيد على أن الأذان عبر مكبرات الصوت هو أذان حي و مباشر ولا يعد تسجيلاً ، فتوحيد الأذان بين المساجد أمر مشروع، بل هو أمر مرغوب فيه . **هذا وبالله التوفيق**

التهجد وقيام الليل

السؤال :

ما الفرق بين التهجد وقيام الليل ، وما العلاقة بينهما ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فمعنى التهجد لغة : (هجد) من باب دخل، و(تهجد) نام ليلاً . و(هجد) و(تهجد) : سهر. وهو من الأضداد التي تعطي المعنى وضده ، ومنه قيل لصلاة الليل (التهجد). و(التهجيد) : التسويم
(مختار الصحاح، ص 690)

معنى القيام لغة : (قام) يقوم (قِيَاماً) . وقامت الدابة : وقفت ، وأقام الشيء : أي أدامه

(مختار الصحاح ص 557) قال تعالى: ﴿ وَيُنْتَمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

بالنظر إلى المعنى اللغوي نرى أن هناك تشابهاً بين المعنين ، ولكن المعنى اللغوي لقيام الليل أعم من المعنى اللغوي للتهجد ، فكل تهجد هو قيام ليل ، وليس كل قيام ليل هو تهجد ، وهناك نصوص شرعية تفسر المراد بكلٍّ منها، روى الطبراني مرفوعاً: (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل) (شعب الإيمان، بباب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات ، تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً) ، إذن فالمعنى الشرعي للتهجد: الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، ... وهكذا .

إلا أن هذا مشروط بالنسبة بأن ينوي هذه الصورة في الليلة التي يريد التهجد فيها.

أما قيام الليل فالمعنى اللغوي يفي بالمطلوب الشرعي ، وتعرف ماهية قيام الليل بالتمييز لهذا القيام ، فإن قلنا قيام الليل من أجل الصلاة ، كان كذلك ، وإن قلنا : قام الليل لأجل التسبيح أو الذكر أو غير ذلك كانت هذه صفة القيام . وذلك أن الليل ظرف زمان ، والزمان وعاء للأحداث ، وإنما تختلف الأحداث حسب عمل الإنسان وما يؤديه إليه اجتهاده .

أما السؤال الوارد فهو عن الشخص المصلي في الليل، وعليه فإن من صلى بعد دخول وقت العشاء وبعد أن يصلى الفريضة والسنن الرايبة، فهو قد قام الليل . وأما إذا استمر بالصلاحة حتى يصبح فيقال له: (أحيا الليل) كما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحياء الليل ، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر) (صحح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها) .

- وعليه فيبقى معنى (قيام الليل) هو المعنى اللغوي والمقصود به حسب التمييز الملحق به.

- أما التهجد فله معنى شرعى: وهو الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، مع النية لأن تكون ليته كذلك. فصلاة النافلة التي ليست على صورة التهجد هي قيام ليل ، فإذا استمر القيام إلى الصبح يسمى: إحياء الليل ، ويؤيد هذا الفهم الأحاديث التي ذكرت صلاة الرسول ﷺ في الليل، حيث ورد فيها صيغة "إذا قام من الليل" ومن للتبعيض.

والخلاصة:

إن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فقيام الليل أعم من التهجد .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣)

صلاة المسبوق

السؤال :

ما حكم من أدرك الإمام وهو راكع، هل تحسب له الركعة أو أن عليه إعادتها؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالصلوة لغة : الدعاء ، ويقال : صلی صلاة ، والمصلّى : مكان الصلاة، وما يتخذ من فراش ونحوه ليصللى عليه (المعجم الوسيط ج 1 ص 522) .

الصلوة اصطلاحاً : هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرط مخصوصة. (الموسوعة الفقهية ج 27 ص 51).

وثبتت فرضية الصلاة في الكتاب والسنة والإجماع، بل إنها أكدت الفروض بعد الشهادتين، وأفضلها ، وأحد أركان الإسلام الخمسة : قال عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) (صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي بنى الإسلام على خمس) .

وأما دليل فرضيتها : من الكتاب :

- 1- قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَارًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء : 103).
- 2- قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ (البقرة : 238).

1- (اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا الجنة) (مستدرك الحاكم ،كتاب الإيمان) .

الإجماع : انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس وتکفير منکرها (الموسوعة الفقهية ج 27 ص 53) .

فضل صلاة الجمعة⁽¹⁾ :
وصلة الجمعة فضل كبير :

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) (صحيح البخاري ،كتاب الجمعة والإمامية، باب فضل صلاة الجمعة وكان الأسود إذا فاته) .

عن ابن مسعود ؓ قال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن المدى ، وإن من سنن المدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) (صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن المدى) .

قراءة المؤتم :

اتفق العلماء على أن الإمام لا يحمل عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة غير القراءة ، أما قراءة المأمور فقد اختلفوا فيها على مذاهب :

- 1- الحنفية: يمنعون المؤتم من القراءة مطلقاً.
- 2- الشافعية: يوجبونها مطلقاً.

3- الحنبلية والمالكية: لا يوجبون ولا يمنعون ، بل يستحبها الحنابلة في السكتات ، وما ألحق بها سريةً كانت الصلاة أم جهرية ، ويستحبها المالكية في السرية فقط.

والراجح :

وجوب القراءة على المأمور في السرية وما ألحق بها وحرمتها في الجهرية المسموعة، وذلك جماً بين الأدلة. وهو مختار الزهري وابن المبارك وقول مالك وأحمد واسحق كما نقله صاحب الجموع

⁽¹⁾ والمقصود بصلاة الجمعة : فعل الصلاة في جماعة .

عن ابن المنذر (كتاب: مقارنة المذاهب في الفقه، ص 25، ص 29 بتصريف) و(كتاب الصلاة على المذاهب الأربع، ص 220 – 225 / بتصرف).

ادراك الإمام :

وبناء على ما سلف: فإن من أدرك الإمام كبر تكيبة الإحرام قائماً ، ودخل معه على الحالة التي هو عليها، ولا يعتد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أم اخنى فوصلت يدها إلى ركبتيه قبل رفع الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)

(سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) .

ومعنى من أدرك الركعة: أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

(فقه السنة ، ج 2 ص 220 / بتصرف).

وفي رواية أخرى : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) وعن أبي بكرة : (إذ صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة، فقال له صلوات الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد)

(صحيح البخاري ، كتاب الآذان، رقم 741).

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿فَإِذَا قَضِيْمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرْ فِي اللَّهِ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُودِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَسْمَرَ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

(النساء: 103)

السنة القبلية لصلاة الجمعة

السؤال :

هل يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة أم لا ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فقد اختلف العلماء حول وجود سنة قبلية لصلاة الجمعة بين مثبت ومنكر، فممن المثبتين: الحنفية، والشافعية، والمالكية في قول، وبعض الحنابلة، ومن أدلة لهم :

- ما رواه أبو داود عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلی بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) (سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الجمعة، باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه).

- قال الترمذى في الجامع : (وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) (سنن الترمذى ،أبواب الوتر ،باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

- عن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله يخطب فقال: (صليت ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين) (الصحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين).

وفي رواية (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام يخطب، فليركع ركعتين ولি�تجوز فيها) (صحيح مسلم ،كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب) .

- وهناك كثير من الأدلة مفادها أن هناك سنة قبلية لصلاة الجمعة منها ما هو موقوف على الصحابة ومنها ما أنسد إلى الرسول ﷺ . والموقوف هنا يأخذ حكم المرووع ، ومن هنا يتبين ثبوت السنة القبلية .

أما المنكرون فهم :

المالكية في القول الآخر ، والحنابلية في المشهور عنهم ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى :

- فلا سنة قبل صلاة الجمعة في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، وأحمد - رحمه الله تعالى - في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى (زاد العاد ، ص118).

خلاصة أدلة المنكرين :

إن أدلة المنكرين تحصر بأنه ﷺ كان يصعد إلى المنبر، فيؤذن بين يديه ويلقي الخطبة ثم تقام الصلاة ، وعليه ربوا الأمر بأنه يصعد مباشرة إلى المنبر ، فمتي ستكون السنة القبلية إن كانت بداية الأمر الصعود إلى المنبر والأذان بين يديه ايزاناً بيده الخطبة؟ أي أنهم استندوا إلى فعل الرسول ﷺ، إلا أنهم عادوا فقالوا: إن الأذان الأول هو سنة راشدة، وهو مشروع، ولكنه يكون قبل الوقت، فالصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، ولكنها تصلى بنية النفل المطلق وليس بنية سنة قبلية .

القول الراجح

إن هناك سنة قبلية لصلاة الجمعة والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، منها المسند إلى رسول الله ﷺ، ومنها ما هو موقوف على الصحابة وهو يأخذ حكم المرفوع، ذلك أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة ، وأما فيما يدرك بالرأي فالأقرب أنه اجتهاد منه . ومن المعروف أن العبادات توثيقية أي إنه لا مجال للرأي فيها .

أما الذين قالوا إنها تصلى بنية النفل وليس بنية السنة القبلية؛ فإن الجواب على ذلك: أنه إذا كان النداء الأول قبل الزوال - أي قبل دخول وقت الظهر- صح ذلك، أي كانت الصلاة بنية النفل المطلق وليس بنية السنة القبلية ، أما إذا كان الأذان الأول بعد الزوال فإنها تصلى بنية السنة القبلية .

ولكن في هذه البلاد؛ فإن العمل على المذهب الحنفي ، حيث ورد في كتاب فتح القدير للحنفية ما نصه : (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، وإن أذن فإنه يعاد في الوقت).
وعليه فمن رغب في تأدية السنة القبلية يؤدها ، ومن لا يرغب في تأديتها لا يلزم بها. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يلزم الطرف الآخر برأيه ولا أن ينكر أحد على الآخر .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة).

(سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

السؤال :

ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، بدلالة الكتاب والسنة ، ويکفر

جاحدها .

أدلة فرضيتها :

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : 9).
من السنة :

1- عن أبي هريرة رض قال : قال رض : (لينتهي أقوام عن ودعهم ⁽¹⁾ الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين) (صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة) .

2- قال رض : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة) .

3- عن أبي الجعد الضمري رض قال : قال رض : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه)
(سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة) .

(1) ودعهم : تركهم .

الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة.

شروط صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة أنواع من الشروط:-

أولاً: شروط صحة، وهي:

1- أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصر) - هو شرط عند الحنفية - والمقصود بال مصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.

2- إذن السلطان بذلك ، أو حضوره ، أو حضور نائب رسمي عنه يقوم بذلك - هو شرط عند الحنفية -، أخذًا عما كان عليه الأمر إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلفاء الراشدين.

3- دخول الوقت: ووقتها عند الجمهور (الحنفية ، والمالكية، والشافعية) هو وقت الظهر.

4- الخطبة: ويشترط تقدمها على الصلاة ، وهي كل ذكر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمتى جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت ، فقد أدى الشرط وصحت الخطبة.

5- الجماعة: ولم يؤدِّ الرسول صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا جماعة ، وعليه إجماع العلماء.

6- الإذن العام: وهو عند الحنفية بأن تؤدي بإذن عام يستلزم الإشهار ، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان يارز معلوم ل مختلف فئات الناس ، مع فتح الأبواب للقادمين إليه. (الموسوعة الفقهية / ج 27 ص 195).

7- أن لا تتعدد الجمعة في مصر الواحد ، وفي ذلك تفصيل:

فإن أئمة الفقه الإسلامي يذهبون إلى جواز تعدد صلاة الجمعة في المدينة أو القرية الواحدة عند الضرورة فقط ، وبناء على شرط الضرورة ، فإنهم يذهبون إلى صحة صلاة جمع الجميع. واختلفوا في صحة صلاة الجمعة عند التعدد لعدم ضرورة أو حاجة عامة ، وهل يلزمهم صلاة ظهر أم لا؟

ثانياً: شروط وجوب : يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلوة وهي ثلاثة

عند الجمهور (الاسلام ، والبلوغ ، والعقل) ويزاد عليها :

1- الإقامة بمصر ، فلا تجب على المسافر.

2- الذكورة : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء .

3- الصحة: ويقصد بها خلو البدن عما يتعرّض له - عرفاً - الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد، فلا تجب الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك .


4- الحرية.

5- السلامه: والمقصود بها سلامه المصلي من العاهات المقدعة ، أو المتبعة له في الخروج إلى صلاة الجمعة، كالشيخوخة المقدعة .

والذى يراه مجلس الإفتاء الأعلى :-

إن تعدد الجماع لضرورة أو حاجة في مدينة واحدة أو قرية لا يلزم أحد بصلاحه أربع ركعات الظهر ، حيث إن صلاة الجمعة للجميع تقع صحيحة ، لضرورة التعدد ، وتتضح ضرورة التعدد بالنظر لاتساع البيان ، وكثرة الناس وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة، ولأن منع التعدد لم يقع عليه دليل صحيح ، قال ابن رشد : (لو كان شرط عدم التعدد وشرط المطر والسلطان وشرط مالك المسجد شرطاً في صحة صلاة الجمعة ، لما جاز أن يسكن عنها النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى: ﴿لَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (السحل:44). ولقوله تعالى: ﴿فَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِبَيِّنَ لِهِمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (السحل:64).

وتعذر الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المسلمين ، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المسلمين من صلوا الجمعة ، كما قرر بعض الشافعية كالمرمي في المدن الكبرى



كالقاهرة وبغداد ودمشق ، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في الجيء للمسجد) (بداية المجتهد ج 2 ص 154) .

وإن تعددت الجمع لغير ضرورة أو حاجة في المدينة الواحدة أو القرية ، فالأحوط على رأي بعض الفقهاء أنه يباح صلاة الظهر بعد الجمعة لمن صلى الجمعة ، ولكن في المنزل وليس في المسجد ، حتى لا يتوهם العامة بفرضية الظهر بعد الجمعة ، ودفعاً لظن البعض بأن الصلوات المفروضة ست وليست خمساً ، وحتى لا يعتقد الناس أن الجمعة ليست فرضاً مادام مطلوباً منهم صلاة الظهر ، فيهجرون صلاة الجمعة ، أو يتکاسلون عن أدائها ، ويصلون الظهر في بيوتهم أو أماكن عملهم ، فيسقطون فرضاً من فروض الإسلام ، وهو أداء صلاة الجمعة .

وعليه فإن تعدد الجمع في مدينة القدس وضواحيها مثلاً، مرفوض إلا عند الضرورة ، حيث إن المسجد الأقصى هو المسجد الجامع الذي لا تجوز صلاة الجمعة لأهل القدس وضواحيها في غيره، إلا لضرورة ، وال المسلمين في القدس وضواحيها مطالبون شرعاً بإعمار المسجد الأقصى بالعبادة ، وخاصة صلاة الجمعة والعيدين ، كما أن المسلمين خارجه مطالبون بذلك ، فهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، وتشد إليه الرحال كما أخبر رسول الله ﷺ:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) (صحيح البخاري، أبواب

التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

بالإضافة إلى أن ثواب الركعة فيه بخمسين ركعة فيما سواه .

هذا وبالله التوفيق



مكت الواعظة الحائض في المسجد

السؤال :

هل يجوز للواعظة (وهي حائض) الدخول للمسجد والمكوث فيه لتعليم النساء أمور الدين ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالمساجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد (المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، والمسجد الأقصى في بيت المقدس) ، وإن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد ، حيث إن للمسجد دوراً مهماً في الإسلام، والمساجد إنما تبني للعبادة ، وما في معناها مثل العلم ، فمن المساجد يرفع الأذان إعلاماً بدخول وقت الصلاة، وفيها تقام الصلوات الخمس، وفيها الاعتكاف المشروع، وفيها إحياء ليالي رمضان بالتراويح .

ويجب تنزيه المساجد عن كل سوء أو أذى ، مثل الروائح الكريهة أو رفع الصوت أو البيع أو الشراء أو نشdan الصالة ، كما أن هناك أموراً مثل دخول الحائض والنفساء إلى المساجد، ورد فيها نص يحرم على الحائض المكث أو القعود أو الجلوس أو النوم في المسجد، وهذه الحرجمة مستنبطة من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جِنِّا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا» (النساء: 42). وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً) (سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد).

والحيض والجناة في هذا الحكم سواء، وذهب إلى حرمة المكث في المسجد للحائض والجنب جهور الفقهاء وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

علماً أنه يحرم على الحائض والنفسيات الصلوات كلها وسجود التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والصيام . ودفعاً للحرج الذي ينتج عن حاجة الوعضة لأداء عملها خلال حيضها أو نفاسها ، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يوصي بالآتي :

1- لا يقتصر تدريس الوعضة على المسجد، بل أن تدرس في الجمعيات الخيرية والمراكز السوية أيضاً.

2- أن يوجد برنامج يربط بين الوعظات، بحيث إذا غابت إحداهن لعذر الحيض مثلاً، أبدلت من ليس لديها عذر شرعى.

3- أن يراعى عند بناء المساجد الجديدة أن تكون على شكل (مجمع) يضم: عيادة صحية، روضة أطفال، مكتبة، وفي الطابق العلوي يكون المسجد. وهذه الصورة فيها البديل إذا تعذر الجلوس والمكث في المسجد لسبب شرعى.

4- من الممكن أن تخصص دائرة الأوقاف غرفة خاصة للتدرис، ولا تفتحها إلا وقت الدرس، لتقتصر على التدرис ، فعندئذ يجوز دخول الوعضة الحائض إليها، ولو مرت في المسجد حيث ثبت جواز مرور الجنب والحائض في المسجد ، وهذا الرأي بتخصيص غرفة للتدرис فقط يستند إلى قول الرسول ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات...) (صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله) ، فإذا كانت النية التدريس فقط، وطبق ذلك عملياً جاز - والله أعلم .-

هذا وبالله التوفيق

الفطر للمريض

السؤال :

ما الحالات التي يجوز فيها للمريض الفطر في نهار رمضان ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالمرض هو : الحالة التي خرج بها الإنسان عن الصحة بسبب العلة .

الفطر هو: رخصة للمريض وذلك لدفع المشقة التي تلحق به، وحاجته إلى تناول العلاجات
الضرورية لحياته.

والأدوية التي يحتاجها المريض منها ما هو مفطر ومنها غير مفطر حسب المنفذ والتوعية ، على
النحو الآتي :

الفم : الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو مفطر لأنّه يصل إلى الجوف – الجهاز الهضمي –
غير الفم.

الأنف: القطرة في الأنف مفطرة لأنّها تصل إلى الجوف ، أما وضع المرهم في منفذ الأنف فلا
يفطر لأنّه لا يصل إلى الجوف .

العين : القطرة في العين لا تفطر ، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف .

الأذن : القطرة في الأذن غير مفطرة ، لأن الأذن ليست منفذًا إلى الجوف ، أما إذا كانت
طبلة الأذن مشقوبة فتعد حينئذ منفذًا إلى الجوف .

جلدة الرأس : دهن الرأس بدواء في نهار رمضان غير مفطر؛ لأنه لا منفذ بين جلدة الرأس والباطن إلا المسام ، وما يدخل من المسام لا يؤثر على الصيام .

الدبر : الحقنة الشرجية مفطرة لأن الدبر يعد منفذًا للجهاز الهضمي .

القبل: إدخال أنبوب إلى المثانة ل蒂سيير خروج البول غير مفطر، لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجهاز الهضمي، وكذلك الأمر في إدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهدل وإن طلي بمرهم.

الفصد : غير مفطر إجماعاً، وكذلك أخذ عينة من الدم لتحليلها لا يؤدي إلى الإفطار .

الاستقاء بعمد : تفطر ويترتب عليها وجوب القضاء ، أما الاستقاء لمن ذرئه القيء وفيها التفصيل إن كانت ملء الفم فهي مفطرة وإن كانت أقل من ذلك فليس مفطرة .

التخدير:

أ- التخدير الحزئي: غير مؤثر في الصيام .

ب- التخدير الكلي : يشمل استنشاق غازات مثل الأثير وغيره ، كما يتم فيه عادة إعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير توم المريض بسرعة ، ثم يدخل أنبوب خاص مباشرة إلى الرغامي عبر الأنف أو الفم ، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الاصطناعي ، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية . وعليه فإن التخدير العام يفسد الصوم ، وهو سبب للإفطار؛ لأن الصائم يدخل في حالة الإغماء وقدان الوعي.

التداوي بالحقن :

1. الحقن تحت الجلد أو عبر العضلة أو عبر مفاصل العظام غير مفطرة.
2. الحقن عبر الأوردة الدموية بما لا يغذي الجسم لا تفطر.
3. الحقن عبر الأوردة الدموية بما يغذي الجسم من الحاليل يفطر وعليه القضاء.

4. إدخال سابور يسري وسط العرق ليصل إلى القلب ليفتح ما انسد من الشرايين لا يفطر.

الغسيل الكلوي :

إن المريض حين الغسيل الكلوي يحتاج عادة إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد . وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد للصوم . بالإضافة إلى أن وضعه الصحي العام حين الغسيل الكلوي لا يساعد على الصوم .

ما يدخل الدماغ :

ثبت في الطب الحديث أن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي ، وبالتالي فإن ما يدخل إلى الدماغ من جرح - يسميه الفقهاء بالملائمة - لا يصل شيء منه إلى البلعوم أو الأنف مهما وضع فيه من دواء أو غيره . وبالتالي فالملازمة لا تعد سبباً لإفساد الصيام . ولا يصل (السائل الدماغي الشوكي) الذي يسير حول النخاع الشوكي إلى الأنف والبلعوم الفمي إلا في حال وجود كسر في قاعدة الجمجمة . وهذه الحالة بالأصل حالة خطيرة تحتاج إلى دخول المشفى، وغالباً في قسم العناية المركزية . وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية . كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد . وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار أصلاً ، كما تعدد سبباً في إفساد الصيام .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا إثم على من يفطر بعذر شرعى ، ولكن يقضى يومه الذي يفطر فيه بعد عيد الفطر السعيد ، ولا كفاره عليه .

هذا وبالله التوفيق

المبيت في منى

السؤال :

ما حكم المبيت في منى أيام الحج ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالمبيت في منى يكون على التحو الآتي :-


١- المبيت في منى ليلة عرفة - ليلة التاسع من ذي الحجة - سنة يثاب فاعلها، ولا شيء على من تركها.

٢- أما المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإن جمهور العلماء يقول: إنه واجب لفعل النبي ﷺ وقوله : (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً)، وفي رواية : (خذوا عني مناسككم) (سن البيهقي الكبير ، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسن).

ويرى بعض العلماء ومنهم الحنفية أن المبيت يعني أيام التشريق سنة .

وفي ضوء ما سبق :

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن من حاول المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ولم يستطع لضيق المكان، أو لعذر مقبول فلا شيء عليه، لقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا قُسْعَهَا﴾ (البقرة:286). قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : 78).



ومن قدر على المبيت في مني واستطاع ذلك ولو في جزء من الليل ولم يبيت فعليه دم .
وقد روي عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما (استأذن العباس بن عبد المطلب -
رضي الله عنه - رسول الله ﷺ أن يبيت بعكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له) (صحيح مسلم، كتاب
الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق).

كما روي عن الصحابي الجليل عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ
رخص لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم التحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد التحر فيرمونه في
أحد هما) (سنن أبي داود ، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار).

وهذه سنة الرسول ﷺ، حيث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فاض رسول
الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق) (سنن أبي
داود ، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار) .

هذا وبالله التوفيق

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

**(قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً ؟
قال: لا ، مني مناخ من سبق).**

(سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنى)



بناء مسجد على أرض مصادرة

السؤال :

هناك قطعة أرض صادرتها دائرة المساحة الإسرائيلية وفرزتها للمرافق العامة ، تنازل صاحبها رسميًّاً لمتولي الوقف الإسلامي لبناء مسجد عليها، رفض رئيس البلدية إقامة مسجد عليها واقتصر أرضًا مصادرة ومحاورة لبناء المسجد عليها، علمًاً أن أصحاب هذه الأرض لا يقررون بالصادرة، ويرفضون التنازل لبناء مسجد عليها. أرجو بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :-

- هل يجوز لرئيس البلدية رفض الموافقة على بناء المسجد على ضوء ما ذكر ؟
- هل يجوز بناء المسجد في الأرض المصادرة دون إقرار أصحابها لبناء المسجد عليها؟
- هل من حق أصحاب الأرض المصادرة الاعتراض على بناء المسجد على أرضهم المصادرة ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإنه لا ينبغي لرئيس البلدية أن يرفض بناء مسجد في أرض وافق أصحابها أن يوقفوها ويقام عليها مسجد يرفع فيه ذكر الله سبحانه، إن لم يكن هناك حبيبات قانونية أو موانع إدارية ، فلا يجوز له أن يمنع إقامة هذا المشروع الحيوي وأهم للمجتمع المسلم ، بل هي فرصة كي تكون له قربة عند الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ فَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا . . .﴾ (البرة: 114).

ولا يجوز أن يقام مسجد أو يبنى على أرض مصادرة أخذت دون إذن أصحابها ، فهذه أرض مغصوبة ، ولا تجوز الصلاة على الأرض المغصوبة، ومن باب أولى لا يقام أو يبني بيت الله الذي ستقام فيه الصلوات الأخرى على أرض مغصوبة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .

وبناء على ما تقدم ، وبما أن هذه الأرض ملاكاً شرعين ، وهم غير موافقين على مصادرتها ، وبناء مسجد عليها ، فلهم الحق في الاعتراض على بناء هذا المسجد وهم ليسوا بالآمنين. **هذا وبيانه الشقيق**

تحويل المسجد القديم

السؤال:

هل يجوز تحويل المسجد القديم إلى مرفق آخر بسبب بناء مسجد جديد كبير يتسع لكل المسلمين، وهذا المسجد قريب جداً من المسجد القديم ولا يفصل بينهما سوى شارع ضيق؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

المسجد _ بفتح الجيم : الجهة حيث يكون ندب السجود ، وجمعها : مساجد .
والمساجد من بدن الإنسان : الأعضاء التي يسجد عليها ، وهي : الجبهة ، الأنف ، واليدان ،
والركبتان ، والقدمان .

المسجد _ بكسر الجيم : مصلى الجماعة ، والمسجد الحرام: الكعبة ، والمسجد الأقصى:
مسجد بيت المقدس والجماع مساجد (المجم الوسيط ج 1 ص 416).

والمسجد في اللغة: بيت الصلاة (الصباح المير).
ومعنى المسجد اصطلاحاً :

1. أنها البيوت المبنية للصلوة فيها لله، فهي خالصة له سبحانه وتعالاه.
2. كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويُسجد له ، لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الموضع الذي لا تجوز فيها الصلاة).
3. وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطي حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك (الموسوعة الفقهية ج 37 ص 194).

جهور الفقهاء (أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والمالكية) لم يجيزوا تحويل المسجد القديم إلى مرفق آخر تزال به صفة المسجد ، وكذلك لا يجيزون نقل المسجد إلى موقع آخر إلا إذا تهدم ، وأمكن البناء بحجارته مسجداً في موقعه، أو في موقع آخر، وذلك على اعتبار أن صفتة المسجدية لا يجوز أن تتغير إلى صفة أخرى .

أما الحنابلة فقد كانوا أوسع المذاهب في هذا الموضوع ، حيث أجازوا نقل المسجد إلى موقع آخر إذا اقتضت مصلحة المسلمين واستندوا إلى ما فعله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) (رضي الله عنه)، عندما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة ، قد نصب - وكان في المسجد - فوجه أمره إلى سعد ، وفي رواية أخرى إلى ابن مسعود، أن انقل المسجد الذي في التمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، وكان هذا يشاهد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ترد أية معارضة فكان كالإجماع .

ومن فقهاء المالكية والحنفية من اتجه في هذا الموضوع إلى ما يوافق اجتهاد الحنابلة كالأمام ابن عابدين من الحنفية ، والإمام العدوبي من المالكية، فقال ابن عابدين : إذا كان الطريق ضيقاً ، والمسجد واسعاً لا يحتاج إلى بعضه ، جازت الزيادة في الطريق من المسجد ، لأن كلاً منها للصلحة العامة .

وفي حاشية الإمام العدوبي المالكي في باب الوقف: إن ما كان لله فلا بأس في أن يستعان بعضه بعض ، وهكذا تكون مصلحة المسلمين أساساً فيما لم يرد فيه نص شرعي، وهو باب واسع من أبواب الاجتهاد، حتى نص بعض الفقهاء على أن المصلحة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

ويؤخذ من كلام فقهاء الشافعية ما يوحى بالمصلحة دون أن يصرحوا بها ، فقد جاء في منهاج الطالبين في حاشية الإمام القليوبى قوله : وللحاكم هدمه (أي المسجد) ونقل نقشه إلى محل

أمين، إن خيف على أحده لوم يهدم ، فإن لم يرج عودته بني به مسجد آخر ، لا كمدرسة، وكونه بقربه أولى فإن تعذر بني به غيره ، وهذا يعد اتجاهًا نحو تطبيق المصلحة دون أن يسموها بهذا الاسم .

بناء على ما تقدم فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن السؤال المذكور عن مسجد كبير جامع ، أقيم مقابل مسجد صغير قديم ، لا مجال لتوسعيه ، ولا يفصل بينهما سوى شارع ضيق، فإن على المسلمين في الحي الواحد أن يتوحدوا أولاً في المسجد الجامع الكبير ، ولا يجوز أن يصلوا جمعتين متجاورتين ما دام المسجد الجامع يتسع لهم ، والمسجد الصغير لا يتسع ، وإذا أمكن هندسياً أن يضم المسجد القديم إلى المسجد الجديد الكبير، فإن هذا يعد واجباً على المسلمين ، وإن لم يكن ذلك؛ يبقى المسجد القديم لصلاة الجمعة لا الجمعة ، لأن توحيد صلاة الجمعة في الحي الواحد في مسجد جامع مفروضٌ شرعاً ، وأما موضوع تحويل المسجد القديم إلى مرافق آخر يخدم مصلحة المسلمين في إطار رسالة المسجد فهو جائز شرعاً ، كأن يحول إلى دار للقرآن الكريم ، أو مركز للوعظ والإرشاد للنساء ، وذلك إلى أن تتمكن دائرة الأوقاف في المستقبل من تجديده ، وإشادة مركز إسلامي يخدم رسالة المسجد ، وما فيه مصلحة للمسلمين، وتوصيتنا إلى دائرة الأوقاف أن يحرض المعنيون على منع حدوث أية فرقة بين أهل هذا الحي، لأن بيوت الله عز وجل هي عنوان وحدة المسلمين.

هذا وبالله التوفيق

مقدار صدقة الفطر ، وفدية الصوم ، ونصاب زكاة المال

مقدار صدقة الفطر :

لقد أوضحت السنة النبوية الشريفة بأن صدقة الفطر بالكيل هي ساع واحد بصاع المدينة المنورة ويرى جهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) أن مقدارها وزنا :- (2 كغم و176 غم) على الأقل من غالب قوت بلدنا كالقمح والخبز والأرز .

وأجاز الحنفية إخراجها نقداً إذا كان ذلك أيسراً للمعطى وأنفع للآخذ ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغني أو النصاب ، بل يشترط أن تكون زائدة عن قوت المتصدق وقوت عياله يوماً وليلةً . فمن أراد إخراجها نقداً فإن قيمة إخراج صدقة الفطر لهذا العام (2007م) تقدر: (بثمانية شوالق أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) ، كحد أدنى، ومن شاء أن يزيد تطوعاً فهو خير له وأنفع للفقير .

وتحبب صدقة الفطر على الشخص المكلف وعمن تلزمته نفقته ، كبيراً وصغيراً ، لما روى الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) (صحيح البخاري ، أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء) .

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك ليتسنى للقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية ، ولا يجوز شرعاً تأخيرها إلى ما بعد أداء صلاة عيد الفطر السعيد ، فمن لم يخرجها في هذا الوقت المشار إليه فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعد صدقة من الصدقات، وهو يأثم لتأخيرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد .

ومن حكمة صدقة الفطر أنها ظهرة للصائم وإسعاد للقراء في يوم العيد.

يجب على المريض مريضاً مزمناً لا يرجى برؤه أو الشخص الطاعن في السن الذي لا يقوى على الصوم إلا بمشقة، إخراج فدية الصوم ومقدارها : إطعام مسكين وجيدين ، عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى النفقة ومصروف الطعام للعائلة التي تخرج الفدية ، بحسب لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في حدتها الأدنى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَضَعُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ فَعَلَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُثُرَ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة : 184).

نصاب زكاة المال:

يقدر نصاب زكاة المال بالذهب والفضة ، ومقدار نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة هو مئتا درهم . فقد كان الصحابة - رضوان الله - عليهم يستعملون مصطلح المثقال أو الدينار للذهب، ويستعملون مصطلح الدرهم للفضة ، ولما كانت العملات المتداولة في العالم هذه الأيام هي عملات ورقية مدعاة بالذهب غالباً، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يعتمد نصاب الذهب ، وبما أن المثقال (أي الدينار الذهبي) الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25)غم على رأي جمهور الفقهاء(الشافعية والمالكية والحنابلة) أخذنا بمثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً أي ($4.25 \times 20 = 85$ غم).

وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية لهذا العام (1428هـ / 2007م)، فإن سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24) هو ثلاثة عشر ديناراً وخمسة وستون قرشاً أردنياً (13.65) وعليه يكون : ($1160 = 85 \times 13.65$)، نصاب زكاة المال هو ألف ومائة وستون ديناراً أردنياً فقط لا غير . (1160)

هذا وبالله التوفيق

دفن الميت في تابوت

السؤال :

هل يجوز دفن المسلم في تابوت ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى الدفن لغة : دَفَنَ الشيءَ : ستره وواراه . فهو مدفون، ودفين. يقال : دفن الميت .

ويقال: للخامل: دفنت نفسك في حياتك. ودفن الحديث: كتممه وستره. (المجم الوضيـط جـ1، صـ290).

في الاصطلاح : موارة الميت في التراب . (الموسوعة الفقهية جـ 21، صـ 8).

حكم دفن المسلم الميت : فرض كفاية .

أفضل مكان للدفن : مقبرة المسلمين ، لأن ذلك هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام و فعل
الصحابة رضوان الله عليهم .

كيفية الدفن : ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من
جهتها ، ثم يُحمل فيلحد ، فيكون الآخذ له مستقبلاً القبلة حال الأخذ إن أمكن.

ويوضع الميت على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ، ويقول واسعه : بسم الله وعلى ملة
رسول الله ، لما ورد عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - : كان
إذا أدخل الميت في القبر ، قال مرة : (بسم الله وعلى ملة رسول الله). وقال مرة : (بسم الله
وبالله وعلى سنته رسول الله ﷺ) ⁽¹⁾ (مستدرك الحاكم ، كتاب الجنائز).

⁽¹⁾ ويعنى بسم الله، وعلى ملة رسول الله : بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه - رضوان الله تعالى عنهم - ذلك ، وفيه تشبه بغير المسلمين ، والأرض أنسف لفضلات الميت ، كما أن عمل التابوت فيه إضاعة للمال .

ولكن يجوز الدفن في التابوت عند الحاجة : كرخاوة الأرض ، أو كان الميت في سفينة في البحر ولم يكن قريباً من البر، بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها، فيوضع في تابوت ويلقى في البحر ، وإذا كان في الميت تهرية من حريق أو لذع ؛ أي تشويه في جسنه ومثله بحسب لا يضبطه إلا التابوت ، وإذا كانت المتوفاة امرأة لا محروم لها ، لشل يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره ، وإذا دفن الميت في أرض مسبعة⁽²⁾ بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت. وفرق الحفيفة بين الرجل والمرأة ، فقالوا : لا بأس بالتخاذل التابوت لها مطلقاً، لأنه أقرب للستر ، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يلحق بهذه الأعذار ما يشبهها مثل نقل الجثة من مكان إلى آخر، وأن تكون الجثة عرضة للتفسخ بعد خروجها من ثلاجة الموتى، وعليه، فلا مانع من وضعها في تابوت للضرورة .

والخلاصة التي يراها مجلس الإفتاء الأعلى :

إن الأولى دفن الميت بلا تابوت ، إذ إن الكفن من شعائر الإسلام ، فإن وجدت ضرورة - مثلاً ذكر آنفًا - فلا بأس بذلك مع أنه خلاف الأولى ، وفي الوقت الحاضر هناك ملابس ولفائف مثل (البلاستيك) أو أنواع من الأقمشة من الممكن أن يجمع فيها رفات الميت ولا تخرج منها رائحة ولا يرى من خلاها جسم الميت، فإن أمكن فعل ذلك فهو أفضل من التابوت ، بمعنى؛ كلما كان الكفن أقرب شكلاً ومضموناً لما ورد في السنة كان أولى ، وإلا فيصار إلى التابوت للضرورة .

هذا وبالله التوفيق

⁽²⁾ وهي الأرض التي يكره فيها النساع .

حرمة المقابر

السؤال :

هل يجوز استعمال مقبرة دارسة لإقامة مستوصف عليها ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَيَ آدَمَ﴾ (الإسراء : 70). وهذه الآية عامة في تكريم الإنسان حياً وميتاً . ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت كسره حياً) (سنن أبي داود) أول كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتكتب ذلك المكان .

- وأما دفن الميت فذلك واجب لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَبًا يَعْثُثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْمِرِي سَوَّلَةً أَخِيْرِ﴾ (المائدة : 31)، ويستحب في القبر سعته وإحسانه، لما رواه ابن ماجه عن هشام ابن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إحفروا وأوسعوا وأحسنوا) (سنن ابن

ماجة ،كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر).

أما الصلاة على الميت : فاتفق الأئمة الأربع على أنه يصلى على المسلم ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً (فقه السنة ، ج 1 ص 346) .
بناء المقابر :-

السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ويحرم رفعه زيادة على ذلك، ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو غيره ليعرف به . فعن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال: (أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة) (سنن ابن ماجة ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر).

اتفق جهور الفقهاء على كراهة الجلوس على القبر لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية أبي مرثد الغنوبي رض أن النبي صل قال : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) (صح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه) . ورواية أبي هريرة رض قال : قال النبي صل : (لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) (صحيف مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه). وقد استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة ، لأن لا يصل لقبر ميته إلا بوطء قبر آخر . ويقتضي معنى الحديث الثاني المذكور أن الكراهة كراهة تحريم والله أعلم . بهذا يتبين لنا أهمية حرمة القبور في حكم أمور بسيطة هي مجرد الجلوس على القبر أو وطئها فكيف إذا كان الأمر يتعلق بنبش القبور، فإن ذلك يعد أهم بكثير من موضوع وطئها والجلوس عليها . واتفق الأئمة الأربع على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح، وشدد الأئمة الأربع على كراهة الجلوس على القبر أو وطئه لأن فيه استهانة بكلمة الميت . وأجمع المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم نبش القبر قبل أن تبلى العظام إلا لضرورة تقرها أحکام الشريعة، فإذا بليت عظام الميت، وأصبحت تراباً جاز نبش القبر للاستفادة منه في دفن غيره أو أية مصلحة مشروعة، ومن هنا لا بد من الحديث عن المصلحة التي تتحقق من أرض المقبرة الدارسة، كما يسميها أهل عصرنا وما معنى كونها دارسة؟.

حكم القبور الدارسة والاستفادة منها :

إن المفهوم الشرعي للقبور الدارسة هو :

أن يتحقق من أن عظام الأموات في المقبرة قد بليت وأصبحت تراباً ، واتفق الفقهاء على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . وهذا الأمر لا يجوز أن ينفرد به خبير أو مجموعة إلا أن تكون مكلفة من ولی أمر المسلمين ، لأنه هو وحده الذي يتولى إصدار الأمر بتكليف الخبراء والقضاة

للبث في هذه المسألة، وذلك لإصدار حكم يتبناه ولي أمر المسلمين، ويرى فيه مصلحة ضرورية للMuslimين .

وأما ما يحدث في زماننا من أن كثيراً من البلدان تطالب المسؤولين عن الأوقاف بالسماح لهم بإنشاء المشاريع على المقابر القديمة بحجja أنها دارسة لم يدفن فيها منذ عشرات السنين ، فإنه لابد أن تكون المقبرة قد بليت عظام الأموات فيها حتى يرى ولي الأمر ما هو الخير والمصلحة للMuslimين في هذه المقبرة.

ثم إن الضرورة في استعمال المقبرة التي بليت فيها العظام، أن يعاد الدفن فيها من جديد، وفي هذا توسيعة على الناس ، وإن مجلس الإفتاء الأعلى إذ يهيب بالMuslimين ضرورة الحافظة على المقابر بإقامة أسوار حولها وتنظيفها محافظة على حرمتها ، كما يطالب المجلس أولي الشأن بترتيب الدفن في المقابر، وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الموتى .
وان مجلس الإفتاء الأعلى وبعد دراسته للأحوال العامة يعلن بأنه لا يجوز لأحد أن يبعث بالمقابر أو يحوّلها إلى مراافق أخرى .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(احفروا وأوسعوا وأحسنوا)

(سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر).

الأسرة

- نفقة الزوجة.
- قياس التبرع بالدم على الرضاع.
- السفر.
- سفر المرأة.
- طلاق البدعي.
- الأب المقصري تجاه أبنائه.
- الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً.
- الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.
- إجهاض الجنين بالاتفاق بحجّة تشوهه.

نفقة الزوجة

السؤال :

ما مقدار نفقة الزوجة ؟ سواء كان زوجها موسرأً أم معسراً ، وهل يجوز أن تكون بمال بدلاً من المد ، وهل يجوز زيادتها تلقائياً من خلال القضاء بمجرد ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام القاضي ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمعنى النفقة لغة : هي اسم من الإنفاق ، ما ينفق من الدرارهم ونحوها ، والزاد .
وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها
جمعها: نفقات (المعجم الوسيط ج 2 ص 942) .

معنى النفقة شرعاً : هي كفاية من يمونه من الطعام والكساء والسكن (الفقه الإسلامي ج 7 ص 756).
والمقصود هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ، وإن كانت غنية (فقه السنة ج 2 ص 304) .

ونفقة الزوجة على زوجها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :
من الكتاب :

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفَرَاتٌ فِي كَسُوْتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (القرآن: 233).
- قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنُوكُمْ فَجُدِّدُكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَنُضِيقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلَ فَأَفْتَرُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

3- قوله تعالى: ﴿فَلَيُنْقِضَ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْهِ فَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْقِضَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ (الطلاق: 7).
من السنة :

1- عن جابر رض قال: قال رسول الله ص في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) (سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسم والشوز، باب حق المرأة على الرجل).

2- عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ص: (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها).

الإجماع : أجمع الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين ، إلا الناشر منها.

إن النفقة هي من الحقوق المادية المترتبة على قيام الزوجية ، وذلك أن من أسباب النفقة على الغير : الزوجية ، فتتجب نفقة الزوجة على زوجها بعدد النكاح الصحيح ، ونفقة الزوجية أقوى أنواع النفقة ، لأنها لا تسقط عن الموسى بمضي الزمن، حكم بها الحاكم أم لم يحكم ، بخلاف نفقة الوالدين والأولاد ، فإنها تسقط بمضي الزمن إذا لم يحكم بها حاكم .

مقدار النفقة

الآيات التي أشارت إلى تقدير النفقة هي :

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْعِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَنِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة : 236).

2- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْهِ فَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَذْهَلَ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7).

3- قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ﴾ (الطلاق: 6).

الأحاديث التي أشارت إلى تقدير النفقة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن هند بنت عتبة قالت : (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف) (صحيف البخاري ، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم).

الفقهاء الذين قدروا النفقة :

الإمام الشافعي رض : قاس النفقة ، بالطعام في الكفاراة؛ لأنه إطعام يجب بالشرع لسد الجوع ، وأكثر ما يجب في الكفاراة للمسكين مدان في فدية الأذى، وأقل ما يجب مد وهو كفاراة الجماع في رمضان ، فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالmoser وهو دونه ، ولا بالmoser وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف . (فقه السنة ص 312).

القول الراجح : إن الله سبحانه وتعالى ، كما هو واضح من الآيات بفرضه النفقة على الأزواج، لم يحدد كميتها ، وإنما رسم حدودها ، غنىًّا وفقرًا ، فجعل إطارها حال الزوج . وجمعًا بين الآيات والأحاديث التي أهمها حديث : " خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، حيث ذكر الحديث حد الكفاية للزوجة، فجمعًا بين ذلك كله، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن رأي الجمهور وهم " الإمام أحمد والإمام مالك ، وفريق من علماء الحنفية " هو الراجح ، وقالوا إن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً ، فعلى moser للزوجة الموسرة نفقة moserين ، وعلى moser للزوجة الموسرة نفقة moserين ، وعلى moser للزوجة الموسرة أو moser للزوجة الموسرة نفقة وسط بين نفقة moserين والmoserين ، فإذا لم يكن الزوج في حال تكنته من دفع النفقة المفروضة، أمر بأداء ما يكفي المرأة في شؤونها الضرورية ، وما زاد على ذلك كان ديناً في ذاته .

في تقدير النفقة يؤخذ بعين الاعتبار الأسعار وأثمان الأشياء ، لذلك كان لا بد أن يتأثر مقدار النفقة بذلك ، فإن زادت الأسعار، كان من حق الزوجة طلب زيادة النفقة، وإذا نقصت كان من حق الزوج خفض النفقة . والزيادة والإإنقاص في النفقة تخضع للاعتبار المشار إليه سابقاً، وهو حال الزوجين معاً وأسعار الأشياء ارتفاعاً وانخفاضاً .

والنفقة المشار إليها تكون في حال قيام الزوجية ، وكذلك في حالة العدة من طلاق أو تفريق ، لأن العدة ثابتة لحق الزوج وهي أثر من آثار الزواج .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنُوكُمْ فِي جَدِّكُمْ
وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوكُمْ إِنْ كُنْ أَوْلَاتِ
حَمْلٍ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:6).

قياس التبرع بالدم على الرضاع

السؤال :

هل يجوز قياس التبرع بالدم لطفل رضيع من امرأة أجنبية على الرضاع منها بحيث يحرم بالتبرع بالدم ما يحرم من الرضاع ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمعنى الرضاع لغة : مص الشדי أو الضرع . وأرضعت الأم : كان لها ولد ترضعه ، وأرضعت الولد : جعلته يرضع . فهي مرضع ومرضعة (المعجم الوسيط ج 1 ص 350) .

معنى الرضاع اصطلاحاً : اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف الطفل بشروط الموسوعة الفقهية ج 22 ص 238) .

والرضاع مشروع بدليل قوله تعالى:

﴿ وَالْمُلَادَاتُ يُرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة : 233).

﴿ إِنَّ أَمْرَضَنَ لَكُمْ فَإِتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : 6).

إلا أن السؤال يتعلق بالرضاع المحرم من المرأة الأجنبية من الطفل (غير أمه)، وشروطه:

1. أن يصل اللبن إلى المعدة: يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة بارتفاع أو ايجاء⁽¹⁾ أو إسقاط وإن كان الطفل نائماً ، لأن التحرير هو حصول الغذاء بالبن وإنبات اللحم وانشاز العظم وسد الجوع لتحقق الجزئية ، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة.

⁽¹⁾ إيجاء : الحقن .

2. لا يبلغ الرضيع حولين: قال ﷺ: (لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأبنت اللحم) (سن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير). قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُنْسَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْهِي إِلَى ضَاعَةً ﴾ (البقرة: 233).

أما من حيث الرضعات فقد اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) على أن حبس رضعات مشبعات بما فوق يحرمن، ولكن اختلفوا فيما دونها.

ويجري العمل في المحاكم الشرعية عندنا باعتبار الإرضاع لمرة واحدة سبيلاً للتحريم .
ما يحرم على الرضيع :-

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء من يحرم عليه من النسب وهن السبع اللواتي ذكرن في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْأَخْيَرَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيَّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ إِبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ فَإِنْ تَجْمِعُو بَيْنَ الْأَخْيَرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء : 23).

هذه بعض أحكام الرضاع المحرم ولكن هل يقاس التبرع بالدم للطفل دون العامين على الرضاع المحرم، فيأخذ الحكم نفسه والجواب لا. وذلك لأن الدم والخليل شيئاً مختلفان تماماً. وعليه فقياس التبرع بالدم للطفل الرضيع دون السنين على الرضاع المحرم هو قياس مع الفارق ، ولا تثبت به حرمه .

هذا وبالله التوفيق

السفر

السؤال :

ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفر ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فمعنى السفر لغة : سفر : سفوراً: وضح وانكشف . سافر : مسافرة : وسفاراً : خرج للارتفاع .

(السفر) : قطع المسافة (المجمع الوسيط ج 1 ص 432 ، 433) .

اصطلاحاً: السفر هو الخروج بقصد قطع مسافة القصر الشرعية بما فوقها (الموسوعة الفقهية ج 25 ص 26) .

الحكم التكاليفي للسفر : حسب تقسيم الحنفية يقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث حكمه :

1. سفر طاعة: كالحج والجهاد.

2. سفر معصية: كقطع الطريق ، وحج المرأة بلا حرم.

3. سفر مباح: للتجارة مثلا.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية : السفر على قسمين : سفر طلب وهو على أقسام :

1. واجب كسفر حج الفريضة ، والجهاد إذا تعين.

2. مندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة قربة الله سبحانه كالسفر لبر الوالدين، أو لصلة الرحم أو لطلب العلم ، أو للتفكير بالخلق.



3. مباح: كالسفر للتجارة.

4. منوع وهو السفر لمعصية الله تعالى.

ومثل الشافعية للسفر المكروه والذي يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الراكب شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة

ركب) (سنن أبي داود ، أول كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده) .

يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام ما يأتي :

1- أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعاً : ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنبلية - إلى أن

مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام (أربعة بُرْد^(١)) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قال : (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْد من مكة إلى عسفان) (سنن البيهقي

الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقص في مثله الصلاة).

قال العلامة الدسوقي : إن البحر لا تحسب فيه المسافة، بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر ، وهو المعتمد .

2- القصد: يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر ، فلا
قصر ولا فطر هائم لا يدرى أين يتوجه ، ولا لتأله ضلّ الطريق ، ولا لسائح لا يقصد مكاناً
معيناً.

3- مفارقة محل الإقامة: يشترط مفارقة بيوت مصر فلا يصير مسافراً قبل المفارقة.

4- ألا يكون سفر معصية: ذهب الجمهور - المالكية على الراجح والشافعية والحنبلية - ألا يكون المسافر عاصياً بسفره ، كقطع طريق، ونازهه، وعاق، ومسافر عليه دين حال قادر على
وفائه من غير إذن غريمه، إذ مشروعية الترخيص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعan لأن الرخص

^(١) البرد : جمع بريد وهو : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فالبريد اثنا عشر ميلاً و تقدر المسافة المبيحة للقصر بواحد وثمانين كيلو متراً . (مذكرة في الحديث الشريف، ج 2، ص: 75).



لا تناط بالمعاصي ، ومثله إذا انتقل من سفره المباح إلى سفر المعصية (الموسوعة الفقهية ج 25 ص 28) .

أحكام خاصة بالمسافر :

1. امتداد مدة المسح على الخفين: ذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنبلية - إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم.

2. قصر الصلاة ، القصر بإجماع الفقهاء مشروع في السفر ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حِنْاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْنَمْ أَنْ يَقْتَصِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الساعة: 101).

3. الجمع بين الصلوات: ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنبلية - إلى أن السفر من الأعذار المبيحة جمع الصلوات ، أما عند الحنفية فلا يجوز الجمع إلا في عرفة ومنذلة.

4. سقوط وجوب الجمعة: اتفق الفقهاء: الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة. قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك) (سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمهم الجمعة).

5. انعقاد الجمعة بالمسافر: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية، أنه لا تصح الجمعة بالمسافر ولا تتعقد به ، أي لا يكمل به نصابها. وذهب الحنفية : إلى انعقاد الجمعة بالمسافر .

6. تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محروم:

صح في سفر المرأة نصوص شرعية تدل على نهي المرأة من السفر بلا حرج، ومنها قوله ﷺ :

(لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو حرج منها أو زوجها) (صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة، باب المسافر). وقوله ﷺ : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرج) (صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة وسيجيئ النبي يوماً وليلة).

فالروايات السابقة ذكرت السفر مطلقاً، والهبي عن السفر دون حرج فيه محافظة على المرأة وأمنها، وصون عرضها ، وسلامتها ، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه إذا ما توافر الأمن

والأمان، فلا حرج من سفر المرأة دون محرم ، بما لا يزيد عن ثلاثة أيام ، فروى البخاري في الصحيح عن عدي بن حاتم قال : (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل ، فقال يا عدي ، هل رأيت الحيرة ، قلت لم أرها ، وقد أبشت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لتين الظعينة ، ترتحل حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله . قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) (صحيح البخاري ، كتاب المأقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) .

من هنا يتبيّن أن سفر المرأة دون محرم يعتمد على الزمان بما لا يزيد عن ثلاثة أيام على أن يتوافر الأمان والأمان لها ، ولا يعتمد سفرها مع محرم أو دون محرم على المسافة .

هذا وبالله التوفيق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثة ثم قال:
(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - وإنما إلى ربنا
لنقليبون اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
ترضى اللهم هون علينا سفرينا هذا واطو علينا بعده اللهم أنت الصاحب في
السفر وال الخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
النظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قال لهن وزاد فيهن آيبون
تألبون عابدون لربنا حامدون).

(صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره)

سفر المرأة

السؤال:

ما حكم تنقل المرأة دون محرم بين المدن الفلسطينية، وكذلك السفر إلى الأردن بهدف زيارة مريض أو ابن بوسائل النقل العامة؟ وكذلك السفر لأداء فريضة الحج والعمرة بصحبة موثوقة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أولاًـ حكم سفر المرأة دون محرم بين المدن الفلسطينية، أو إلى الأردن بهدف زيارة مريض أو ابن، بوسائل النقل العامة نقول وبالله التوفيق:-

إن الأحاديث الصحيحة الصرحية دلت على تحريم سفر المرأة بلا محرم لمسافة تزيد عن سفر يوم وليلة، لقوله ﷺ:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) (صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره) وقوله : (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) (صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره). والحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأكيد بسبب قرابتها أو مصاہرها أو رضاع . فالنهي عن سفر المرأة في هذه الصور النبوية الشريفة دون محرم أو زوج واضح وصريح، خاصة في زمن مجال الفساد فيه متاح أكثر من ذي قبل، أما سفر المرأة بين المدن الفلسطينية وكذلك السفر إلى الأردن حيث المسافة قريبة لا تزيد على مسيرة يوم وليلة فلا بأس من سفرها دون محرم، إذا أمنت الفتنة أو التعرض لها بسوء، وكان سفرها بوسائل السفر العامة .

ثانياً: حكم سفر المرأة دون حرم لأداء فريضة الحج والعمرة بصحبة موثوقة من النساء.

لم يختلف أهل العلم في تحريم سفر المرأة بلا حرم في غير حج الفرض إلا أنهم اختلفوا في سفرها لحج الفريضة فذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ومن وافقهم إلى القول بتحريم سفر المرأة للحج بلا حرم لعموم الأدلة المانعة للمرأة من السفر بدونه، ولا يوجد ما يخصص حج الفريضة. وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى القول بالجواز إذا أمنت الفتنة، ووجدت الرفقة الصالحة من النساء المأمونات، واستدلوا المذهب بهم بما أخرجه الإمام أحمد عن الحسن قال: (لما نزلت هذه الآية "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) (الدارقطني، كتاب الحج). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يشترط المحرم مع الزاد والراحلة كما استدل المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجوا مع نساء النبي ﷺ إلى الحج .

وإن من ذهب إلى الحج ورأى حال النساء اللاحتي سافرن مع رفقة من النساء بدون حرم يقتنع تماماً بقول المانعين لما يلقين من معاناة دون صحبة محارمهن.

لذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز سفر المرأة وتنقلها بين المدن الفلسطينية بدون حرم، وكذلك سفرها للأردن ولأداء فريضة الحج مع صحبة موثوقة من النساء ، إلا أن سفرها بصحبة الحرم أولى ، لأن ذلك يمنع الفتنة، ويدفع عنها الأذى .

هذا وبالله التوفيق

الطلاق البدعى

السؤال :

ما الطلاق البدعى ؟ وهل يقع ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالطلاق لغة : (طلق) : طلوقاً ، وطلاقاً : تحرر من قيده ونحوه. و المرأة من زوجها طلاقاً : تخللت من قيد الزواج وخرجت من عصمتها، و يده بالخير طلقاً : بسطها للجود والبذل.(طلق) : طلقة ، وطلاقة : طلق ، واليد : جادت ، والوجه : تهلل واستبشر . وللسان : فصح وعذب منطقه . والمرأة من زوجها طلاقاً : طلقت (المعجم الوسيط ج 2 ص 563) .

معنى الطلاق شرعاً : حل قيد النكاح ، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص (الفقه الإسلامي ج 7 ص 356) .

حكم الطلاق : اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق ، واستدلوا على ذلك :
من الكتاب :

1- قوله تعالى: ﴿الطلاق من تأْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229).

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُوْهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ﴾ (الطلاق: 1).
من السنة :

1- قول الرسول ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) (مستدرك الحاكم، كتاب الطلاق) .

2- قوله ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) (سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق)
الإجماع : أجمع المسلمون من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وصحبه - ، على مشروعية

اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي فذهب المالكية والشافعية وروابط عن الحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة ، وقد يخرج عنها في أحوال، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال . والفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) متفقون في النهاية على أنه يعتريه الأحكام، فيكون مباحاً أو مندوباً ، أو واجباً ، كما يكون مكروراً أو حراماً (الموسوعة الفقهية ج 29 ص 8) .

الطلاق السنوي ، والطلاق البدعي :

طلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة ، في ظهر لم يمسسها فيه ، لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مِنْ تَانٍ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (القراءة : 229). أي إن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها معروفة أو يفارقها بإحسان.

الطلاق البدعي : هو المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في ظهر جامعها فيه (فقه السنة ج 2 ص 404). وأجمع العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية وغيرهم) على أن الطلاق البدعي حرام يأثم فاعله .

أما من حيث وقوعه وعدمه :

ذهب جمهور العلماء (الشافعى ، مالك ، أبو حنيفة ، الحبليـة) إلى أنه يقع مع الإثـم، وذلك :

- 1- لعموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق فهي في عمومها لم تفرق بين طلاق وآخر.
- 2- حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فتغفظ منه رسول الله ﷺ ثم قال : (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحىض فتظهر ، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسسها ، فتلـك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (صحـح البخارـي ، كتاب التفسـير ، باب تفسـير سورة الطلاق).



ورد الحديث على وقوع طلقة ، بدليل أمره براجعتها ، ولو لم تقع لما أمر بالمراجعة .
وذهب فريق آخر منهم : الشيعة الإمامية ، بعض الخوارج ، ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية إلى القول : بعدم وقوع الطلاق البدعي ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيقاع الطلاق في طهر لم يمسها فيه ، فإذا طلق في وقت لم يأمر بالطلاق فيه لم يقع ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمنا فهو رد) (صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) .

الراجح : بعد النظر في الأدلة فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الطلاق البدعي يقع ، ولكن يجب عليه الرجعة إن كانت الطلقة أولى أو ثانية .

ففي روایة : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض طلقة واحدة ، فانطلق عمر ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : (مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تخضر ، فإذا اغتسلت من حضرتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (سنن النسائي (المختي)، كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض).
وظهر الأمر الوجوب ، فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في روایة ، المشهور عنه وهو قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في روایة الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، لكن صاحب الهدایة من الحنفیة أنها واجبة ، والحجۃ لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محروماً في الحیض كانت استدامه النکاح فيه واجبة (نيل الأوطار / الإمام الشوکانی ج 6 ص 645) .

الخلاصة : الراجح كما يراه مجلس الإفتاء الأعلى أن الرجعة واجبة في الطلاق البدعي إذا كانت طلقة أولى أو طلقة ثانية لأن الأمر الوارد في حديث ابن عمر للوجوب . [هذا وبالله التوفيق](#)

الأب المقصري تجاه أبنائه

السؤال :

ما حكم الأب المقصري تجاه أبنائه ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

1) قال تعالى: ﴿أَوْلَوْ جِئْنُكُمْ بِإِهْدَى مِمَّا وَجَدُّتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ...﴾ (الزخرف: 24).

2) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا أَبْاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ...﴾ (التوبه: 23).

3) قال تعالى: ﴿... قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ (المائدة: 104).

4) قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ (الأعراف: 28).

5) قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...﴾ (المجادلة: 22).

6) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ رَأَبَانِي وَأَبْنَاءَكُمْ رَأَيْتُمْهُمْ فَإِذَا جَاءُكُمْ وَعَسِيرٌ تُكْرِمُوهُ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمْ فَتُمْوِهَا وَتَجَارِهُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ قَرْضَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَشَيَّصُوا حَسْنَى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْنٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبه : 24).

إن هذه الآيات – وغيرها كثيرة – ذكرت الآباء في معرض الذم ، وبيّنت أن الضلال والكفر في الأبناء جاءهم من جهة الآباء وورثوه عنهم ، وكلمة (آباء) تشمل : (الأم ، والأب) . والذم المذكور في الآيات يتعلق بالكفر؛ أي الخروج عن العقيدة الصحيحة ، ومن المعروف أن الناس مطالبون بأصول الشريعة وفروعها ، ولكل منهم حكم مختلف عن الآخر . بل إن الله عز وجل مدح الذين حاربوا آباءهم في المعركة عندما كفروا ، قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَثَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْأَيْمَانُ وَأَيْدِيهِمْ بِرْ فِحْ مِنْهُ ﴾ (المجادلة: 22).

كما أن سيرة الصحابة الدالة على عدم طاعة الآباء والأمهات عندما يتعلق الأمر بالعقيدة كثيرة منها : ما قاله سيدنا سعد بن أبي وقاص عندما امتنعت أمه عن تناول الطعام حتى يرتد عن الإسلام، فقال لها: "والله لو كانت لك مائة نفس وخرجت واحدة بعد أخرى ما فارقت ديني" ، وبالنسبة لفروع الشريعة؛ فإذا خالف الأب أو الأم حكمًا شرعاً، فعلى الابن إلا يستجيب لهذا الأمر ويعترض ويبيّن حكم الله – عز وجل – فيه، وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (مسند أحمد من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .

إن طاعة الآباء إنما تكون ضمن طاعة الله عز وجل من خلال الأحكام الشرعية ، فإن الأبوة ليست منصباً دينياً يعفي الأب من تطبيق شرع الله عز وجل، ولا تعطيه الطاعة العميماء، بل إن الطاعة يجب أن تكون مبصرة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمَنْ أَتَبَعَنِي ﴾ (يوسف: 108).

إن المفهوم أن للأب أو للأم الطاعة العميم بحجة قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالِّدَنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء : 23). هو مفهوم خاطئ بدليل عشرات الآيات التي تدل على عكس ذلك، إن علاقة الآباء بالأبناء يجب أن تكون قائمة على بصيرة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت حسب أحكام الشرع الإسلامي . فعلى الابن (ذكرًا أو أنثى) أن يفهم واقع أي مسألة تقع بينه وبين أبيه أو أحدهما، وعليه أن ينزل الحكم الشرعي عليها ، ويعرف حكم الإسلام في الواقع أهي حلال أم حرام ؟، أما إذا كانت فعلًا من الأفعال فعليه أن يعلم أهي واجب، أم مندوب، أم مكروه، أم مباح، أم حرام ؟، وفي ضوء ذلك يتصرف .

ولكن هناك قاعدة تحكم علاقة الابن بأبيه وأمه وهي عدم الماثلة، أي لا يجوز التمادي في الخصومة مع الوالدين . بل حددهما الأعلى معرفة الحكم الشرعي في المسألة، وتوجيه النصح والإرشاد الشرعي للأبوين فقط، ولا يتعدى ذلك . مما يدل على عدم جواز الماثلة والخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقاد والد بولد) (مسنن أحمد ، مسنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وقوله عليه الصلاة والسلام : (أنت ومالك لأبيك)⁽¹⁾ (صحيح ابن حبان ، كتاب الرّضاع ، باب النفقة).

إننا نستطيع أن نعمل الكثير إذا قصر الأب، فعن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها: (أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاها، فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء) (سنن السعدي (المجنبي) ، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) .

⁽¹⁾ هناك روایات أخرى مع اختلاف في الألفاظ عند الإمام أحمد ، وأبي داود ، وقد قال الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن هذا الحديث: (وفي الباب : عن سيرة عند البزار، وعن عمر عند البزار أيضًا . وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، ومجموع هذه الطرق ينهض للاحتجاج) كتاب: (نيل الأوطار ج 6/ ص 411).

وبناءً على الحديث يمكننا أن نفسخ العقد الذي تكون فيه الفتاة مكرهة على الزواج، ونجعل أمر إجازته أو عدمه إليها ، اقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

وإننا نستطيع أن نلغي أي تمييز قام به الأب في الأعطيات والهبات تجاه أبنائه ، إذا ميز أحدهم وحرم الآخرين، لما ورد في حديث النعمان بن بشير ، قال:(انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إشهدني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بيتك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا ، قال : فأشهدك على هذا غيري . ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلـ ، قال : فلا إذا) (صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة). وهذا الحديث أيضا يدل على أن فعل الأب مقيد بالأحكام الشرعية، وأن طاعته لا تكون إلا على بصيرة .

بل إن ولـ الأمر له أن يتدخل في أكثر من ذلك إذا أساءت الأم التصرف مع ولـيدـها ، فهـذا سيدـنا عمر بن الخطـاب – رضـي الله عنـه – يأمر بأن يكون لكل مولـود عـطـية، وـذلك ردـاً على المرأة التي تركـت ولـيدـها يـبـكيـ عندـما أرادـت فـطـمهـ لـلـأـعـطـيةـ.

كـما وـردـ أنـ سـيدـناـ عمرـ بنـ الخطـابـ – رـضـيـ اللهـ عنـهـ – اـفـتـقـدـ غـلامـاًـ مـلاـزـماًـ لـلـمـسـجـدـ ، فـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـهـ ، فـقـالـتـ أـمـهـ: "إـنـهـ عـلـىـ طـعـامـ لـهـ يـبـيعـهـ ، فـلـقـيـهـ ، فـقـالـ : مـالـكـ وـلـلـطـعـامـ ، فـهـلاـ إـبـلـاًـ ، هـلاـ بـقـرـاًـ ، هـلاـ غـنـمـاًـ ؟ وـإـنـ صـاحـبـ الطـعـامـ يـحـبـ الـخـلـ ، وـصـاحـبـ الـمـاشـيـةـ يـحـبـ الـغـيـثـ" (القرطـبيـ) صـ684ـ).

وـإـذـاـ كـانـ الـابـنـ دـونـ سـنـ الـبـلـوغـ وـهـنـاكـ تـقـصـيرـ مـنـ الـأـبـ تـجـاهـهـ ، فـعـنـدـ ذـيـكونـ الـوـاجـبـ فيـ رـفعـ هـذـاـ المـنـكـرـ عـلـىـ أـقـرـبـ عـاقـلـ وـبـالـغـ مـكـلـفـ يـعـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، فـإـنـ مـنـ الـوـاجـبـ شـرـعـاًـ تـغـيـيرـ المـنـكـرـ لـقـولـهـ ﷺـ.ـ(ـمـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاًـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـلـسانـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـقـلـيـهـ ، وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ)ـ (ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كـاتـبـ الـإـيمـانـ ، بـابـ بـيـانـ كـوـنـ الـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـنـ الـإـيمـانـ)ـ .

ولكن يجب أن يغير المنكر بالطريقة الشرعية السليمة . وإننا في مجلس الإفتاء الأعلى ناشد بإحياء دور المسجد ودور إمام المسجد ، فيجب أن يكون إمام المسجد إماماً للحي كله ، يعود المريض ويساعد المحتاج وينصف المظلوم ، ويمشي في حاجة المحتاج ، ولكن ضعفت هذه المعانى مع الأسف في هذه الأيام، ولم يعد الإمام أو المسجد يؤديان الرسالة الشرعية الصحيحة لهما على الوجه الأكمل.

إن طاعة الوالدين مقيدة بطاعة الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَبِّي مَا لَيْسَ لَكُوبِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ إِلَيَّ مَسْجُعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُرَ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان : 15). وقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ بِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُوكُمْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلُهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَّبَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الْحَمَّةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: 23-24).

ومقيدة بقوله ﷺ: (لا طاعة لخلوق في معصية الله عز وجل) (رواه الإمام أحمد، كتاب العشرة المبشرین بالجنة).

إذن فطاعتهما مقيدة بطاعة الله عز وجل وفق ما أمر الله عز وجل . ولكن بقي جزء بلا قيد وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: 24). فإن فترة العناية بالابن في صغره من الأبوين يتجلّى ويظهر فيها الإحسان إلى الطفل بأعلى درجات الإحسان ، فهو إحسان بلا مقابل ولا من ولا أذى ، بل إنهم يقدمان له ما يحتاجه ، ونفسهم راضية وسعيدة بذلك، لا بل يتمنيان أن يشمر ما قدماه للابن من رعاية وتنشئة ليكبر الابن

ويستغنى بنفسه عن غيره . فهذه الفترة هي حسناً عظيمة لو وضعت في كفة ثم وضعت إساءات الآباء (إن وجدت) لأنّا نتهم في كفة أخرى ، فستبقى كفة هذه الحسنات راجحة مدى العمر، وهذا الفهم يدل على عموم الأدلة مثل قوله ﷺ: (لا يقاد والد بولده) (مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

ومن الأحوال التي يمكن أن يتدخل فيهاولي الأمر :

إذا كان الوالد لاعب قمار، أو مسرفاً في ماله فيما لا يفيد ويترك عياله جياعاً ، فهذا وأمثاله يجوز لولي الأمر أن يتدخل للحجر عليه ، فإن الحجر وإن كان على السفيه، في المال فعلى الأب المقصر بإعالة عياله أولى . كذلك فإن الولي الذي يَعْصُلُ (يعندها من التزوج ظلماً) ابنته بحيث إذا تقدم لها الكفء لم يزوجها منه وتكرر هذا ، فإن لولي الأمر أن يرفع ولاية الأب عنها ويزوجهها من الكفاء . كما أن العقوبات التعزيرية التي يرجع في تقديرها لولي الأمر ، تستخدم ضد الأب المقصر تجاه أبنائه . كما أن من أسباب تقصير الآباء وتقاديمهم في ظلمهم لأنّا نتهم عدم توجيه الأبناء أو الأمهات إلى العالم المسلم لكي يفتيهم في الأمور التي يتعرضون لها ، وقد ارتبط - مع الأسف الشديد - التوجّه إلى الحكمة الشرعية بسوء الظن ، فهناك حاجز نفسي بين بعض الناس، وبين المحاكم الشرعية فيتحرجون من الذهاب إليها، بل يتبعدون عنها .

وإننا نهيب بالإخوة المسؤولين ألا يجعلوا حواجز نفسية بينهم وبين الناس مهما كانت أعمارهم، ونخص بالذكر الإخوة المفتين في المحافظات ليفتحوا صدورهم للاستماع لأسئلة الناس واستفساراتهم مهما كانت. وأن يصححوا الفكرة التي لدى الناس بأن القاضي أو المفتى عمله التفرقة بين الأزواج، أو فرض الغرامة لأحدهما على الآخر ، وأن يفهموا الناس أن الأحكام الشرعية هي الأساس في الفتاوى والأقضية حسب شرع الله عز وجل.

هذا وبالله التوفيق

الطلاق المصحح به والمسجل لاحقاً

السؤال :

ما الحكم الشرعي في الطلاق المصحح به والمسجل لاحقاً ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فيشتّرط بالاتفاق القصد في الطلاق ، وهو إرادة التلفظ به ، وإن لم ينوه ، فلا يقع طلاق فقيه ، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره ، لأنه لم يقصد معناه ، بل قصد التعليم والحكاية ولا طلاق أعمجمي (أجنبي) لا يعرف اللغة ، لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه ، ولا يقع طلاق مرتلسان نائم . وأما طلاق المازل – وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق ، فزّ لسانه ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً بأن قال لها أنت طلاق بدل أنت طاهر فحكمه أنه لا يقع عند الشافعية لعدم القصد .

وقال المالكية والحنفية والحنابلة : لا يقع طلاق في الإفتاء والديانة ، ويقع قضاء إلا أن يثبت سبق لسانه فعندها لا يقع قضاء ولا ديانة . (الشرح الصغير حاشية الصاوي 2/542).

والقادر على النطق : إذا كتب القادر على النطق ما يفيد طلاق زوجته ، فإن قرأه وتلفظ به على نية قراءة ما كتب وحكياته دون إنشاء الطلاق لم يقع به الطلاق ، وإن كان على نية إنشاء الطلاق بما يتلفظ به وقع الطلاق (انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 7/38).)

وهناك تفريق واضح بين حكاية الطلاق والإخبار عنه ، وبين إنشائه . (انظر حاشية الروضة ، 7/42). ومن أركان الطلاق القصد ، فيشتّرط أن يكون قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق . إذ إن

الحاكي لطلاق غيره ك قوله : قال فلان " زوجي طلاق " والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدریسه وتكراره ، لا طلاق عليه (المصدر السابق، 50/6)، والعلة فيه أنه حكاية للطلاق لا إنشاء، ويستوي فيه الفقيه والمطلق نفسه ، فيما إذا حكى طلاق نفسه فإنه لا يقع طلاق .

هذا ويرى مجلس الإفتاء الأعلى ، استناداً إلى ما سبق ذكره ، وقوع الطلاق الذي قصد به الإنشاء أولاً ، وأما إعادة ذكر التلفظ بالطلاق لتسجيله لدى المحاكم الشرعية ، فلا يقع ثانياً؛ لأنّه إعادة لما سبق ولم يقصد به الإنشاء ، بل يقصد به الحكاية والإخبار.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٌ
بِإِحْسَانٍ﴾ (القرة: 229)

الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

السؤال :

ما الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فقد أجمع الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم، سواءً أكان مشركاً أم من أهل الكتاب، أما الزوج من المشرك فدليله قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مَوْمِنَ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكِينَ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (آل عمران: 221)

وقوله الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْنَحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُّونَ لَهُنَّ...﴾ (المتحنة: 10). وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على الزوجة ، وأن عليها طاعته

فيما يأمرها به من معروف ، وهذا يحمل معنى الولاية والسلطان عليها ، وهو يخالف نص الآية ومفهومها في قوله تعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾ (النساء: 141).

فallah سبحانه وتعالى لم يعط للكافر أي سلطان أو ولاية على مسلم أو مسلمة، وعليه فإن من استحل ذلك فقد خالف كتاب الله تعالى، وإجماع الأمة وخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله .

وإذا كانت الزوجة غير مسلمة تحت زوج كتابي فأسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام فقد ورد عن "السلف" أنهم كانوا يفرقون بين الرجل الكتابي وزوجته إن أسلمت دونه .

ودليل ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته، وأبي هو أن يسلم، ففرق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بينهما ، وروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملأ لنفسها). ومثل هذا لا يكون من قبل الرأي ، بل لا بد أن يكون مسماً عن رسول الله ﷺ، لذا انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وذلك لعدم حلية زواج المسلمة وبقائها مع غير المسلم.

وأما الأدلة العقلية على تحريم الزواج بين المسلمة وغير المسلم، فإن غير المسلم، لا يعترف بسائر الديانات السماوية، ومن ثم لا يعترف بدينه فلا يحترم عقيدتها، كما أنه لن يراعي أحكام الإسلام، ويستبيح الخمر والخنزير والربا وما إلى ذلك من المهيatis، فزواجه منها يفسد عليها دينها ، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ، فضلاً عن أنه لن يسمح لأولاده أن يدخلوا في دين الإسلام ، والنتيجة تكون قد عرضناها للزيف والضلal . كما عرضنا أولاً دلائل التنصير أو التهويد، وفي ذلك خطر محقق.

ومن اللافت للنظر أن من الناس فريقاً اتخذ الأديان هزواً وذرية لإشباع رغباته المادية، فيعلن الإسلام ليتزوج مسلمة ، ويقضي منها إرباً ، أو يعلن إسلامه ليطلق امرأته التي لا تكنه عقيدته من طلاقها، أو يعلن الإسلام كيداً للأمة ، وليسهل عليه تدبير الشر .

هذا يجب أن يتتبّعه المسؤولون لذلك ، وأن يتحققوا من الأمر، حتى إذا بدرت بوادر تعلن
مستور أمره، وأنه يخفي ما لا يبديه قطع عليه طريقه ، وكشف عن حاله ، هذا وقد نص قانون
الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا في المادة (33) على أن "زواج غير المسلم بال المسلم
باطل" والزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول، لا يفيد حكماً أصلاً ، بناءً
على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحکام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة
المصاهرة والإرث .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْكَنَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَاتٍ خَيْرٌ
مِّنْ مُشْكَنٍ كَيْدِهِ فَلَوْلَا أَعْجَبَنَّكُمْ فَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْكَنَاتِ كِنْ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُوا مَوْمِنَاتٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْكَنٍ فَلَوْلَا أَعْجَبَكُمْ أَعْلَمُكُمْ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَيَسِّئُنَّ أَيَّاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة : 221)

تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق

السؤال :

كيف نقيم المهر المؤجل بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج إذا مضى وقت طويل على الزواج ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالمهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بعقد الزواج الصحيح ، أو بالدخول بها بعقد فاسد ، أو بشبهة ، سواء كانت شبهة عقد، شبهة فعل ، أو شبهة حل .

ويسمى بعده أسماء ، منها : الصداق ، والأجر ، والفرضية ، والنحلة ، ويسمى الطول والحباء ، والعلاق والآيات القرآنية قالت بمالية المهر: ﴿أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء:24) وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ كُرْطُولَاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:25). والطول هو المال ، كما ذكر المفسرون (الأحوال الشخصية / د.محمد سمارة

بتصرف / ص150).

تعريف آخر : المهر :

هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لاسرتهما ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَتَهُ﴾ (النساء:4) (الأحوال الشخصية / للسباعي ص 209).

حكم المهر : الوجوب ، ودليله:
من الكتاب :

1. قال تعالى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (النساء:4).
2. وقال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ تَبَغُّونَ بِأَمْوَالِ الْكُرْمِ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَاخِحِينَ﴾ (النساء:24).
3. وقال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي رِضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَكَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (النساء:24).
4. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فِي رِضَةٍ فَصَفَّ مَا فَرَضْنَا إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة:237).
من السنة :

- 1) قال ﷺ : (خير الصداق أيسره) (رواه ابو داود وصححه الحاكم).
- 2) قال ﷺ : (للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ، ولكن النبي لم يردها ، وقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فسألته صداقها ، ويقول له : (التمس ولو خاتما من حديد) ثم زوجها إياه بما يحفظ من القرآن) (مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح).
- 3) (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل صداقها عتقها) (مسند أبي يعلى الموصلي ،

شيب بن الحجاج ، عن أنس بن مالك).

الاجماع : أجمع الصحابة والأمة من بعدهم على وجوب المهر .

والمهر نوعان : 1) مهر مسمى .

2) مهر المثل .

لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول، أو إلى ما بعد الطلاق أو الوفاة ، والجسم في هذا ما نص عليه عقد الزواج ، فإذا لم ينص في العقد على التأجيل أو التعجيل ، بل ذكر المهر فقط ، فالحكم في ذلك العرف . (هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه) ، والعرف الجاري أن المؤجل يطالب به عند الطلاق أو الوفاة .

تقييم المهر :

الأصل الالتزام بما ورد في عقد الزواج ، فإذا لم ينص في العقد تفصيل كان حسب العرف ، ولكن المشكلة أنه حتى لو سجل في العقد قيمة المؤجل فإنها تسجل بالعملة الدارجة المستعملة وهي عرضة للانخفاض والارتفاع وتبدل قيمتها الشرائية خاصة بعد مرور عشرات السنين ، وعليه فإن إبقاء المبلغ المؤجل كما هو بالرغم من انخفاض قيمة العملة الورقية فيه إجحاف بالمرأة والشرع لا يرضى بذلك ، وعليه فلا بأس بكتابة المهر معجله ومؤجله بالدينار الشرعي ذهباً ، حتى يحفظ قيمته على مر الزمان ، ولا مانع أن يقوم خبراء بتقييم مؤجل المهر إذا كان الفارق في قيمة العملة كبيراً .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يتم ذلك سواء كان بعد الطلاق أو الوفاة ، ويضاف إلى ذلك أنه بعد وفاة الزوج يكون مؤجل المهر ديناً في ذمة الزوج ويجب إخراجه من تركته قبل توزيعها على الورثة . قال تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيتَرٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ لَدَنِينَ﴾ (النساء: 11) ، وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم .

أما إذا لم يكن للزوج تركة ، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى : أنه يندب للورثة أن يسددوا هذا الدين ، فقد كان من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام إذا جاءت جنازة أن يسأل : (هل على صاحبكم من دين ؟ فإن قالوا : لا ، صلى عليه ، وإن قالوا نعم ، قال صلوا على صاحبكم) (صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينه). فبعض الصحابة يسددون الدين عن الميت ويعهدون بذلك أمام الرسول ﷺ فيقبل منهم ويصلي عليه . وإن من الوفاء للزوجة التي توفي عنها زوجها أن يسدد لها الدين الموجود بذمة زوجها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُّهُ هَيْئًا مَّرِيشًا ﴾ (النساء: 4)

متضرقات

- كتابة لفظ الجلالة على السلع التجارية.
- التداوي بطينة البحر الميت .
- الجماعة المسماة (الأحمدية).
- فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب.
- استخدام المياه العادمة بعد معالجتها .
- طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما .

كتابة لفظ الجلالة على السلاح التجارية

السؤال :

ما الحكم الشرعي حول كتابة لفظ الجلالة على منتجات شركة سنقرط وغيرها ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كتابة لفظ الجلالة " الله " أو " الرحمن " في اسم المدينة المشهورة " رام الله " أو " خليل الرحمن " مثلاً لا مانع منه، وأن تحمل البضائع أو المنتجات المصنعة مثل هذه الأسماء أمر واقع، فالكتابية منتشرة انتشار النار في الهشيم، ولا تخلي ورقة أو صفحة من لفظ لاسم الجلالة أو مضاف لاسم الجلالة، فمن الصعب جداً التحرز ، وهو من تعم به البلوى . وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى لا يرى مانعاً شرعاً من وضع الملصقات المكتوب عليها اسم (رام الله) على البضائع . شريطة ألا يتعرض لفظ الجلالة للامتهان، وألا تلقى هذه المخلفات أو المنتوجات الصناعية في أماكن الامتحان أو على القمامات أو أماكن نجاسة . وإنما الواجب أن تتواافق مواضع خاصة في مثل هذه الكتابات سواءً أكان ذلك في الصناعات أم في الصحف والمجلات . وهناك الدول الراقية والمتقدمة والمتطرفة تصنف المخلفات وفق موادها فالأوراق في أماكنها ، والمعادن في أماكنها ، والبلاستيك والزجاج وهكذا حتى تُصنَع من جديد .

هذا وبالله التوفيق

التداوي بطينة البحر الميت

السؤال :

ما الحكم الشرعي في التداوي بطينة البحر الميت التي تستخدم بعد تجفيفها، وأضافة بعض المواد الطبيعية لها لعلاج بعض الأمراض الجلدية؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فقد كثرت الأسئلة عن استخدام طينة البحر الميت لكثرة استخدامها في المصانع التي تعالج الأمراض الجلدية ، وإن الشبهة في عدم جواز استخدامها كونها من ديار الظالمين الذين أخذوا بالعذاب والخسف في العصور الغابرية لا عبرة فيه، ولا يستدل به للتحريم، حيث لم ترد نصوص شرعية في الكتاب والسنة تدل على النهي في استخدامها ، وقد ثبت علمياً نفع طينة البحر الميت لعلاج كثير من الأمراض التي تضر بالإنسان، والطينة ظاهرة في ذاتها .

ومن المعلوم أن الأصل في الأفعال النافعة الإباحة ، وفي الأفعال الضارة التحريم ، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى:-

1) جواز استخدام طينة البحر الميت طالما أنها تؤدي إلى علاج أمراض الإنسان ولا تلحق ضرراً به. ولا تخالطها نجاسات .

2) يحرم استعمالها إذا ثبت ضررها على الإنسان أو داخليها نجاسة.

هذا وبالله التوفيق

الجماعة المسمة (الأحمدية)

السؤال :

ما حكم الجماعة المسمة (الأحمدية) ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فقد تناقش أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في حكم الجماعة المسمة (الأحمدية) أو (القاديانية)، وبعد دراسة الكتب التي وردت إلينا من طرف هذه الطائفة وهي :

1- الجماعة الإسلامية الأحمدية عقائد ، مفاهيم ، نبذة تاريخية.

2- التبليغ.

3- الاستفتاء.

وبعد دراسة ما جاء في كتب الفقه قديماً، والاطلاع على آراء المجالس الفقهية في العالم الإسلامي، التي تبين صدور الفتوى تلو الفتوى بکفرهم، وذلك من مؤتمر الجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومجلس الأمة في باكستان ، وعلماء مصر والشام والمغرب والهند وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية .

فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يؤكد على الفتوى كافة التي صدرت سابقاً بحق هذه الجماعة، حيث تبين بأنها جماعة كافرة مرتدة خارجة عن الإسلام؛ لأنها تخالف في معتقداتها

أصول الدين الإسلامي، وفي مقدمتها إدعاء مؤسسيها (غلام أحمد ميرزا) بأنه نبي مرسل، وأن الوحي نزل عليه، وأنه الإمام المهدى، والمسيح الموعود وخليفة آخر الزمان .

ويبدوا مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أعضاء هذه الجماعة إلى التخلص عن دعوتهم الباطلة ، وأن يعلنو التوبة الصادقة إلى الله عز وجل. كما يدعوا أبناء الأمة الإسلامية، وخاصة أبناء مجتمعنا الفلسطيني، إلى عدم الاستماع إلى هذه الدعوات وأمثالها والأفكار المسمومة ومحاربتها، وذلك لخالفتها الصريحة للعقيدة الإسلامية ولأحكام الشريعة الغراء .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رُوحًا فَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقُضُوهُ كَبَسَ عَلَى الْمُشْكِنَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُّ إِلَيْهِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ﴾ (الشورى:13)

فَكُ الشِّيفَرَةُ الْخَاصَّةُ بِبَرَامِجِ الْحَاسُوبِ

السؤال:

ما الحكم الشرعي في فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب المملوكة للشركات المصدرة وسرقتها بالنسخ والتزوير؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فلقد حرمـتـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ أـمـوـالـ الآـخـرـينـ أوـ اـغـتـصـابـهـاـ أوـ التـعرـضـ لـمـتـلـكـاتـ النـاسـ وـمـنـجـازـهـمـ،ـ وـأـقـرـتـ مـبـدـأـ التـعـويـضـ أوـ الضـمانـ عـلـىـ الـمـخـالـفـينـ وـمـحـاسـبـهـمـ لـيـسـتـمـرـ العـطـاءـ وـالـإنـجـازـ بـأـمـانـ وـأـمـانـ،ـ مـاـ دـامـ مـالـ أـوـ إـنـجـازـ الـمـقـومـ مـبـاحـاـ،ـ سـوـاـ كـانـ عـيـنـيـاـ أـمـ فـكـرـيـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـقـدـامـيـ،ـ وـكـانـ هـمـ السـبـقـ فـيـ حـمـاـيـةـ إـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ قـبـلـ حـدـوـثـهـ،ـ وـهـوـ رـأـيـ الـعـلـمـاءـ الـمـدـحـيـنــ.

وـعـلـيـهـ فـإـنـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ النـطـورـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ منـ وـضـعـ الـعـلـمـوـنـ عـلـىـ أـقـرـاـصـ وـبـرـامـجـ مـحـوـسـبـةـ وـشـبـكـاتـ إـلـيـنـتـرـنـتـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ بـرـامـجـ وـابـتـكـارـاتـ مـلـوـكـةـ لـأـفـرـادـ أوـ شـرـكـاتـ،ـ تـعـدـ إـنـجـازـاـ عـلـمـيـاـ مـقـوـمـاـ لـصـاحـبـهـ يـجـبـ أـنـ يـحـرـزـ وـيـصـانـ،ـ وـهـيـ مـنـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ لـأـصـحـابـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ بـالـنـسـخـ أـوـ الـبـيـعـ بـدـونـ إـذـنـ أـوـ عـوـضـ مـالـيـ مـنـ أـصـحـابـهـ أـوـ مـالـكـيـهـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـ حـصـلـ يـعـدـ تـعـديـاـ عـلـىـ أـمـوـالـ الآـخـرـينـ سـرـقـةـ أـوـ كـسـبـاـ حـرـاماـ غـيرـ مـشـروعـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ لـآتـاـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ يـسـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاثـ مـنـكـمـ وـلـاـ قـتـلـوـاـ أـفـسـكـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيـماـ»ـ (الـسـاءـ:ـ 29ـ)،ـ حـيـثـ إـنـ الـقـوـانـيـنـ الـدـولـيـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ

أوصت بأن الابتكارات والاكتشافات والعلامات التجارية حق لصاحبها، وأعطت الحق للاحقة كل من يعتدي عليها ومعاقبته بما يتلاءم وجريمة الاعتداء، ويتناسب وحالته سواء بالتجريم أو المصادر أو غير ذلك.

وبيِّن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ما يأتي :

أولاً : وجوب المحافظة على الإنجازات والمبتكرات العلمية ويعتمدتها ملكاً مشروعًا لأصحابها، ولا يجوز استعمالها بدون إذن مسبق من مالكيها أو شرائها، إلا إذا كانت نفعاً علمياً لطلبة العلم المعوزين لاستخدامهم الشخصي، ولا يجوز التعدي عليها بالنسخ أو التزوير بهدف الانتفاع التجاري.

ثانياً: إن برامج الحاسوب الآلي (سواء كانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية، وسواء كانت برمج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أم المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إذا انتفى الغرر والتدايس.

ثالثاً: بما أن هذه البرامج تعد حقاً مالياً لأصحابها، فهي مضمونة شرعاً، ولا يجوز الإعتداء عليها رعاية حقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يتلزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتدارها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه لآخرين ما دام العقد لا يسمح بذلك. وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى ضرورة المحافظة على حقوق الآخرين مهما كان نوعها والمنجزات العلمية النافعة من الحاجات الملحة في زماننا الحاضر.

هذا وبالله التوفيق

استخدام المياه العادمة بعد معالجتها

السؤال :

ما الحكم الشرعي في استخدام المياه العادمة بعد معالجتها ؟ وهل الشروط المعتبرة للمياه معللة لسلامة الأبدان ؟ أم هي شروط مقصودة لذاتها ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فإن المياه العادمة هي مزيج من الماء النقي وما خالطه من أوساط وقاولات أحالته إلى ماء آسن ، على أن هذا الصنف من الماء يظل طهوراً ما دام كثيراً وهو الغالب ، لأن الماء الكثير الغالب لا يتجسد شيء إلا باختلال واحد من أوصافه الثلاثة وهي : الطعم واللون والرائحة . فأيما خلل في واحد من هذه الصفات يفضي إلى أن يتحوال الماء إلى نجاسة لا ينبغي استعمالها في التطهير ، ولا بأس باستعماله في سقاية المزروعات.

وقد يكون الماء حالياً من أي خلل في أوصافه الثلاثة ، لكنه ربما خالطه شيء من القدر أو العفونة أو المواد الصلبة ، فإنه ، حينئذ رغم طهارته وأنه مطهر لغيره ، لكنه غير صالح للشرب ، لما يحتمل أن يؤول شربه إلى مرض يصيب الإنسان ، وذلك لما خالطه من أوساط الجراثيم ، حفاظاً على سلامه الأبدان التي عدتها الشريعة من الضرورات الخمس. على أن الماء الآسن يمكن معالجته بالوسائل العلمية التقنية لتصفيته تماماً ، مما خالطه من قاولات وأوساخ وجراثيم . فإذا تحقق ذلك بات الماء صالحًا للاستعمال .

هذا وبالله التوفيق

طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما

السؤال :

ما الحكم الشرعي في طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن قيام المسلم بطباعة كتب الإنجيل والتوراة ومشتقاتهما أو تجليدهما حرام شرعاً ، لكون هذا العمل من الأمور الدينية والعقدية التي نهينا عن اتباعها، أو العمل على نشرها أو الحفظة عليها بالتجليد أو الطباعة وغير ذلك ، لما فيهما من التحريف والتبدل ، ومخالفة واضحة لعقيدة التوحيد وتصريح القرآن الكريم . كتأليه السيد المسيح ووصف الله - سبحانه وتعالى - بصفات لا تليق بمقامه العظيم . فإن قام المسلم بعمل ذلك، فإنه يساعد على نشر خلاف ما يعتقده ويؤمن به . ويعين المشركين على شركهم مع أن الواجب على المسلم أن يوفر لهؤلاء سبل الهداية . وعليه فلا يجوز للمسلم فعل ذلك مطلقاً . وقد صرخ بذلك جمُور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) مستدلين على ذلك بما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أتيَ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال : أمهوه كون^(١) فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني) (مستند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) . والحديث ورد بطرق عدة إلا أنه يصلح الاحتجاج به لتنوع طرقه .

ويتبين مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين عدم جواز طباعة المسلم للتوراة أو الإنجيل وتجليدهما أو طباعة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء . هذا وبالله التوفيق

^(١) أمهوه كون : المفرزة للإسْهَمَان الإنكاري ، تهوك بمعنى تغير واضطرب وهلك .

مسرد الآيات

الفصل الأول / المعاملات

الموضوع	
القمار واليائسيب	آية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... } (المائدة: 91).
	آية: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (البقرة : 188).
	آية: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } (المؤمنون : 51).
	آية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... } (البقرة : 172).
بيع الأراضي للأعداء	الآية: { إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } (الأنبياء: 92).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوْا عَوْيٍ وَعُوْدَكُمْ أُولَيَاءِ ... } (المتحنة : 1).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ... } (الأفال: 28-27).
	الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ... } (البقرة: 108).
	الآية: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ لِمَ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... } (المتحنة: 8).
	الآية: { وَمِنْ يَوْلَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (المائدة : 51).
	الآية: { وَمِنْ أَظْلَمِ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... } (البقرة : 114).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوْا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَيَاءِ ... } (التوبه : 23).
التجارة مع اليهود	الآية: { قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ ... } (التوبه : 24).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوْا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ... } (الأفال : 25).
حلف اليمين الكاذبة	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... } (النساء : 29).
	الآية: { فَإِذَا فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فَانْشِرُوهُ فِي الْأَرْضِ وَابْغُوْهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (الجمعة : 10).
مقدار النسبة المئوية للأرباح	الآية: { وَرِجْلُهُنَّ عَلَى الْكَذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } (المجادلة : 14).
	الآية: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْفَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ } (المائدة : 2).
	الآية: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْهُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة : 188).

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

هدایا المعلمین فی یوم المعلم	<p>الآية : {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...} (المجادلة : 11).</p> <p>الآية : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} (فاطر : 28).</p> <p>الآية : {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (العلق : 1).</p>
الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له	<p>الآية : { ... وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (البقرة : 237) .</p>
الاشتراك في صندوق التقاعد	<p>الآية : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ...} (المائدة:2).</p>
سداد الدين بنفس العملة المتفق عليها	<p>الآية : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مِيسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ ...} (البقرة : 280) .</p>
تعويض المزارع عن أضراره	<p>الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ...} (المائدة:1).</p>
الفصل الثاني / العقوبات	
اللواث	<p>الآية: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمَهُ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ ...} (الأعراف:82).</p>
العقوبة المالية	<p>الآية: {وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (البقرة:279).</p> <p>الآية : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مِيسَرٍ ...} (البقرة:280).</p> <p>الآية : { ... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...} (البقرة:275).</p>
الأدلة النقلية والعقلية على (البردة عن) الإسلام	<p>الآية : {وَإِنْ سَأَلُوكُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نُحْوْضُ وَنَلْعَبُ ...} (التوبه:66-65).</p> <p>الآية : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ ...} (التحل: 106).</p> <p>الآية : { ... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ} (البقرة:217).</p>
الاذان الموحد	<p>الآية: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} (المائدة:58).</p>

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

صلوة المسبوق	الآية: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (السَّيِّدَة: 103).
صلوة الظاهر بعد الجمعة	الآية: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (البَقْرَة: 238).
مكث الوعضة في الحاضر في المسجد	الآية: {إِنَّهُمْ أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...} (الجمعة: 9).
المبيت في مني	الآية: {لَئِنْ شِئْنَا لَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَا نَزَّلْنَا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ} (النَّحْل: 44).
بناء مسجد على أرض مصادرة	الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ...} (السَّيِّدَة: 42).
مقادير صدقة الفطر	الآية: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البَقْرَة: 286).
حرمة المقابر	الآية: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} (الحج: 78).
نفقة الزوجة	الآية: {وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ} (الإِسْرَاء: 70).
الآية: {فَعَثَ اللَّهُ الْغَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوَادَ أَخِيهِ} (المائدة: 31).	
الفصل الثالث / الأسرة	
نفقة الزوجة	الآية: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البَقْرَة: 233).
نفقة الزوجة	الآية: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ...} (الطلاق: 6).
نفقة الزوجة	الآية: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْهِهِ وَمِنْ قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ...} (الطلاق: 7).
نفقة الزوجة	الآية: {وَمِنْ عَوْنَانِهِنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْرِنِ قَدْرُهُ} (البَقْرَة: 236).
نفقة الزوجة	الآية: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْهِهِ وَمِنْ قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ...} (الطلاق: 7).
نفقة الزوجة	الآية: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ...} (الطلاق: 6).

قياس التبرع بالدم على الرضاع	سفر المرأة	الطلاق البدعي	الأب المقصري تجاه ابنته	الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم
الآية : { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ } (البقرة:233).	الآية: { إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (الطلاق:6).	الآية: { وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ } (البقرة:233).	الآية: { حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ... } (النساء:23).	الآية : { وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... } (النساء:101).
الآية : { الطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (البقرة:229).	الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقَ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ } (الطلاق:1).	الآية : { الطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (البقرة:229).	الآية: { أَوْلَوْ جَنِحْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ... } (آل عمران:24).	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ ... } (آل عمران:23).
الآية: { قَالُوا حَسِبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ... } (آل عمران:104).	الآية: { وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ... } (الأعراف:28).	الآية: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... } (المجادلة:22).	الآية: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ... } (آل عمران:24).	الآية: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي } (يوسف:108).
الآية: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } (آل عمران:23).	الآية: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ... } (لقمان:15).	الآية: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... } (آل عمران:24).	الآية: { وَقَلَ ربُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا } (آل عمران:24).	الآية : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ ... } (البقرة:221).
الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... } (المتحنة: 10).	الآية : { ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (النساء : 141).			

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

<p>الآية: { أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } (النساء:24).</p> <p>الآية: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } (النساء:25).</p> <p>الآية: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً } (النساء:4).</p> <p>الآية: { وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَاقِحِينَ } (النساء:24).</p> <p>الآية: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَاتُوهُنْ أُجُورُهُنْ فِرِيشَةٌ ... } (النساء:24).</p> <p>الآية: { وَإِنْ طَلَقُوهُنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيشَةٌ ... } (البقرة:237).</p> <p>الآية: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ } (النساء:11).</p>	تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق
--	--

الفصل الرابع / متفرقات

<p>الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... } (النساء:29).</p>	فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب
---	---

مسرد أطراف الأحاديث

الفصل الأول / المعاملات

الموضوع	
القمار واليائسيب	حديث: (ومن قال لصاحبه تعال اقمرك فليتصدق) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب أفرأitem الالات والعزى.
بيع الأرض للأعداء	حديث: (من لعب بالترد ...) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالترد
التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة	الحديث : (الرجل يطيل السفر...) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها
التجارة مع اليهود	الحديث : (و الذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى ...) مسنـد أـحمد، مـسنـد عـبد اللهـ بن مـسـعـود رـضـي اللهـ عـنـهـ
تفطية مشتريات الزنان عن طريق البنك	الحديث: (عامل النبي ﷺ خـير بـشـطـر...) صحيح البخاري، كتاب المزارعة،باب إذا لم يشـرـطـ السـتـينـ فيـ المـوارـعـةـ
حـلـفـ الـيـمـيـنـ الكـاذـبـةـ	الحديث: (ما من مسلم يغرس غرسا...) صحيح مسلم،كتاب المسافة ، باب فضل الغرس والزرع .
هـداـيـاـ المـعـلـمـيـنـ فـيـ يـوـمـ الـعـلـمـ	الحديث: (الناجر الأمين الصدق...) سنن ابن ماجه ،كتاب التجارات، باب الحث على المكافـسـ .
	الحديث: (الناجر الصدق الأمين مع النبيين...) سنن الترمذـيـ، كتاب البيـوـعـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ التـجـارـ وـ تـسـمـيـةـ النـبـيـ إـيـاهـمـ
	الحديث: (لعـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ آـكـلـ الـرـبـاـ ...) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ المسـاقـةـ ، بـابـ لـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـ مـؤـكـلـهـ .
	الحديث: (يـعنـيكـ عـلـىـ ماـ يـصـدـقـكـ عـلـيـهـ...) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـأـيـمـانـ، بـابـ يـعـينـ الـحـالـفـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ .
	الحديث: (إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ...) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ بـدـءـ الـوـحـيـ، بـابـ كـيـفـ كـانـ بـدـءـ الـوـحـيـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ
	الحديث: (ما من رـجـلـ يـسـلـكـ طـرـيـقاـ يـطـلـبـ فـيهـ...) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، أـوـلـ كـتـابـ الـعـلـمـ، بـابـ الحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ .
	الحديث: (كـلـ عـلـىـ خـيـرـ هـؤـلـاءـ يـقـرـئـونـ الـقـرـآنـ...) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ الصـحـابـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ .
	الحديث: (خـيـرـ كـمـ مـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ...) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ فـضـائلـ الـقـرـآنـ، بـابـ خـيـرـ كـمـ مـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـ عـلـمـهـ .

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له	سداد الدين بنفس العملة المتفق عليها	توعيض المزارع عن أضراره	الشرط الجزائي	اللواء	العقوبة المالية
<p>حديث: (والمسلمون على شروطهم ...) سنن الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p> <p>حديث : (المسلمين عند شروطهم...) مستدرك الحاكم ، كتاب البيوع.</p> <p>حديث: (فإيا شرط في كتاب الله...) صحيح البخارى،كتاب العتق ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس.</p> <p>حديث: (لا ضرر ولا ضرار...) سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره.</p>					
	<p>حديث: (مطل الغنى ...) صحيح البخارى،كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس،باب مطل الغنى ظلم</p>				
	<p>حديث: (المسلمين عند شروطهم....) مستدرك الحاكم ، كتاب البيوع.</p> <p>حديث: (لا ضرر ولا ضرار) سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بني في حقه ما يضر بجاره.</p>				
	<p>حديث: (المسلمين عند شروطهم...) مستدرك الحاكم ، كتاب البيوع .</p> <p>حديث: (والمسلمون على شروطهم ...) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p> <p>حديث: (أرحل ركبك ، فإن لم أرحل معك يوم ...) رواه البخارى، باب ما يجوز من الاشتراط ، وورد في مصنف عبد الرزاق ، باب الشرط في الكراء .</p> <p>حديث: (... إلا شرطا حراما أو أحلى حراما...) سنن الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p>				
الفصل الثاني / العقوبات					
	<p>حديث: (من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط...) سنن أبي داود،كتاب الحدود،باب فيمن عمل قوم لوط.</p>				
	<p>حديث: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة...) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج.</p>				
	<p>حديث: (مطل الغنى...) صحيح البخارى ، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب مطل الغنى ظلم .</p>				
	<p>حديث: (لي الواجد يحل عرضه...) سنن أبي داود،كتاب الأقضية،باب في الحبس في الدين وغيره.</p>				
	<p>حديث: (على اليد ما أخذت حتى...) سنن أبي داود،كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية .</p>				
	<p>حديث: (حوسب رجل من كان قبلكم...) صحيح مسلم ،كتاب المسافة ، باب فضل إنتظار المعاشر.</p>				

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

الأدلة
النقلية
والعقلية
على
الردة عن
الإسلام

الأدلة النقلية والعقلية على الردة عن الإسلام	الآذان الموحد	التهجد وقيام الليل	صلوة المسيو
حديث : (من بدل دينه فاقتلوه...) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.			
حديث : (لا يحل دم امرئ مسلم...) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.			
حديث : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم...) صحيح البخاري، كتاب الجمعة والإمام، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤذن لهم أكبرهم .			
حديث : (ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجمعة.			
حديث : (ألا صلوا في الرجال في الليلة الباردة...) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمام ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.			
حديث : (فإذا حضرت الصلاة...) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمام ، باب اثنان فيما فوقهما جماعة .			
حديث: (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة...) شعب الإيمان ، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات ، تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً .			
حديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر...) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها.			
حديث : (بني الإسلام على خمس...) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي بنى الإسلام على خمس .			
حديث: (اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ...) مستدرك الحاكم ، كتاب الإيمان.			
حديث: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة...) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة والإمام ، باب فضل صلاة الجمعة وكان الأسود إذا فاته .			
حديث: (إن رسول الله ﷺ علمتنا سن المدى...) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سن المدى			
حديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع .			
حديث: (زادك الله حرضاً ولا تعد) صحيح البخاري ، كتاب الآذان رقم 741 .			

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

السنة القبيلية	<p>حديث: (كان ابن عمر يطيل الصلاة...). سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الإمام ينصرف إلى منزله في ركع فيه .</p> <p>حديث : (وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة...). سنن الترمذى ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .</p> <p>حديث: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...). صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركتين خفيفتين .</p> <p>حديث: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج...). صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب .</p>
صلاة الظهر بعد الجمعة	<p>حديث: (ليتهن أقوام عن ودعهم الجمعة...). صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.</p> <p>حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم...). سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة.</p> <p>حديث: (من ترك ثلاثة جماع تهاونا...). سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة .</p> <p>حديث: (لا تشد الرجال...). صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .</p>
مكث الواعظة الجائز في المسجد	<p>حديث: (لا أحل المسجد لخانض ولا جنب...). سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .</p> <p>حديث: (إنما الأعمال بالنيات...). صحيح البخاري، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله .</p>
المبيت في منى	<p>حديث: (لتأخذوا مناسككم...). صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم التحر راكبا.</p> <p>حديث : (خذدوا عني مناسككم...). سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإياض في وادي محسر.</p> <p>حديث: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ...). صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.</p>
تحويل المسجد القديم	<p>حديث: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل...). سنن أبي داود ، أول كتاب المناسك ، باب في رمي الحمار .</p> <p>حديث: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم...). سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.</p>
مقادير صدقة الفطر	<p>حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...). سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الموضع التي لا تخوز فيها الصلاة.</p> <p>حديث: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...). صحيح البخاري ، أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء.</p>

حديث: (بسم الله و على ملة رسول الله...) مستدرك الحاكم ، كتاب الجنائز.

الحديث : (كسر عظم الميت ككسره حيـا) سنن أبي داود ، أول كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتسكب ذلك المكان .

الحديث: (احفروا واسعوا واحسنوـا) سنن ابن ماجه،كتاب الجنائز،باب ما يستحب من توسيع القبر.

الحديث: (اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة) سنن ابن ماجه،كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر.

الحديث : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها...) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه.

الحديث: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق...) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه.

حرمة
المقابر

الفصل الثالث / الأسرة

الحديث: (فاقتروا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله...) سنن البيهقي الكبرى،كتاب القسم والشوز،باب حق المرأة على الرجل.

الحديث: (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً...) سنن الترمذى،كتاب الرضاع،باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

الحديث: (أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح...) صحيح البخارى ، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم .

نفقة
الزوجة

الحديث: (لارضاع إلا ما أنسز العظم وأنتي اللحم...) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير.

قياس التبرع
بالدم على
الرضاع

الحديث: (الراكب شيطان والراكبان شياطنان...) سنن أبي داود، أول كتاب، الجهاد،باب في الرجل يسافر وحده

سفر المرأة

الحديث: (يا أهل مكة لا تقصروا...) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصـر في مثله الصلاة.

الحديث: (من كان يؤمـن بالله واليوم الآخر...) سنن البيهقي الكبرى،كتاب الجمعة،باب من لا تلزمـه الجمعة .

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

السفر
<p>حديث: (لا تസفر المرأة يومين من اللدھر...) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب المسافر.</p>
<p>حديث: (لا تസفر المرأة إلا مع ذي محرم...) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب في کم يقصر الصلاة وسي المبي يوماً وليلة.</p>
<p>حديث: (بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إِذ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَى إِلَيْهِ الْفَاقَةَ... صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .</p>
الطلاق
<p>حديث: (ما أحلَ اللَّهُ شَيْئاً أبغضَ إِلَيْهِ مِنَ الطلاق...) مستدرک الحاکم ، كتاب الطلاق.</p>
<p>حديث: (أبغضَ الْخَالِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطلاق...) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق.</p>
<p>حديث: (لِي راجعها ثُمَّ يمسكها حَتَّى تَطَهُّرَ ثُمَّ تُحِبَّ فَتَطَهُّرَ...) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق .</p>
<p>حديث: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ...) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.</p>
الأب المقص تجاه ابنته
<p>حديث: (لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ...) مسنون أحمد و مسنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه.</p>
<p>حديث: (لَا يَقْادُ وَالَّدُ...) مسنون أحمد ، مسنون عمر بن الخطاب رضي الله عنه.</p>
<p>حديث: (أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ...) صحيح ابن حبان ، كتاب الرّضاع ، باب الفقة.</p>
<p>حديث: (إِنَّ أَبِي زَوْجِي مِنْ أَبْنَ أَخِيهِ لَيَرْفَعُ بِي خَسِيَّتَهِ...) سنن السعدي (المختي)، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.</p>
<p>حديث: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهَدُ أَنِّي قَدْ نَخَلَتُ النَّعْمَانَ كَذَذَ...) صحيح مسلم ، كتاب الهمبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الأهلة .</p>
<p>حديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ...) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .</p>



<p>حديث:(لا طاعة لخلوق في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد، كتاب العشرة المبشرين باجنة.</p>	
<p> الحديث : (خير الصداق أيسره) (رواه أبو داود وصححه الحاكم).</p>	تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق
<p> الحديث : (للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ...) (مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح).</p>	
<p> الحديث : (عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل صداقها عتقها) (مسند أبي يعلى الموصلي ، شعيب بن الحجاج ، عن أنس بن مالك).</p>	
<p> الحديث : (هل على صاحبكم من دين؟...) (صحيح البخاري، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينه).</p>	
الفصل الرابع / متفرقات	
<p> الحديث : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصحابه من بعض أهل الكتب...) مسند أحمد ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.</p>	طباعة المسلم لتوراة والانجيل



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم القرار
3	تقديم	
المعاملات		
7	القامار واليانصيب	4/1
10	بيع الأراضي للأعداء	7/2
14	التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة	29/2
16	التجارة مع اليهود في فلسطين	30/1
18	تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر	50/3
21	أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية	51/2
23	حلف اليمين الكاذبة	51/3
25	مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية	57/5
27	إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة	58/1
28	هدايا المعلمين في يوم المعلم	58/3
30	الأحكار: نشأتها وسلبياتها	59/3
34	الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له	63/2
36	الاشتراك في صندوق التقاعد	64/2
38	تحصيل البلديات رسوماً مقابل وضع لافتات في الشوارع	67/1
40	سداد الدين بنفس العملة المكتوبة	68/3
42	تعويض المزارع عن أضراره	47/2
43	الشرط الجزائي	29/1
العقوبات		
47	اللواط	30/2
50	العقوبة المالية	21/3
52	رجوع الشاهد في القتل عن شهادته	59/2
53	الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام	59/5
55	المسؤولية التقصيرية	26/1
57	الأذان الموحد	11/3
59	التهجد وقيام الليل	16/1

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

61	صلاة المسبوق	20/1
64	السنة القبلية لصلاة الجمعة	10/4
67	صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة	20/2
71	مكث الوعضة العائض في المسجد	19/6
73	الفطر للمريض	23/1
76	المبيت في منى	52/2
78	بناء مسجد على أرض مصادرة	62/2
79	تحويل المسجد القديم	30/3
82	مقدار صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال	65/2
84	دفن الميت في تابوت	30/6
86	حرمة المقابر	8/3
الأسرة		
91	نفقة الزوجة	19/1
95	قياس التبرع بالدم على الرضاع	20/3
97	السفر	23/4
101	سفر المرأة	68/2
103	الطلاق البدعي	19/2
106	الأب المقصري تجاه أبنائه	28/1
112	الطلاق المصرح به والمسجل لاحقا	50/1
114	الأدلة التقليدية والعلقانية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم	59/4
117	تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق	4/19
متفرقات		
123	كتابة لفظ الجلالة على السلع التجارية	53/2
124	التداوي بطيينة البحريني	53/4
125	الجماعية المسماة (الأحمدية)	56/5
127	فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب	67/2
129	استخدام المياه العادمة بعد معالجتها	68/1
130	طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما	55/3
131	مسرد الآيات	
136	مسرد أطراف الأحاديث	
143	الفهرس	